# العدل بين الأولاد في العطية


دكتوره

هيفاء عبدالباسط محمد

مدرس الحديث وعلومه

فى كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولى الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله نبى العدل والهدى القائل " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " (١) عليه من ربه أفضل الصلوات وأزكى التسليمات الى يوم الدين.....

أما بعد.....،

### فموضوع هذا البحث " العدل بين الأولاد فى العطية "

فمن رحمه الله أنه ما ترك الإنسان لنفسه يتخبط على غير هدى بل أنزل له وحياً وجعل له ديناً فيه سعادته فى الدنيا وفى الآخرة، وهو دين الفطرة قال تعالى ﴿ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ ﴾ (٢)

والإنسان خلقه الله تعالى ليكون خليفة فى الأرض يعمرُها ويطبق شرع الله فيها ويقيم حضارة فاضلة قوامها العدل والمساواة والأخوة الكريمة والرحمة والتعاون على البر والتقوى، ذلك أن الله عادل يحب العدل، والعدل من أسماء الله

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الهبه وفضلها والتحريض عليها٢/٥٤٣ ح ٢٥٨٧.
ومسلم فى صحيحه، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ٣/١٢٤٢ ح ١٣

(٢) سورة الروم: الآية (٣٠).

الحسنى، وبه قامت السموات والأرض وانتظم أمر الخليقة، وقد أمر به عباده ونهاهم عن الظلم، وقد حرم الله الظلم على نفسه، وجعله بين الناس محرماً قال ﷺ فيما يرويه عن رب العزة عز وجل قال " ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"(١)

وإذا كان هذا على الصعيد الاجتماعى بين عامة الناس، فكيف إذا كان الأمر يتعلق بعدل الرجل والمرأة بين أبنائهما ؟

إن من الظواهر الاجتماعيه السيئة الموجودة فى بعض الأسر عدم العدل بين الأولاد، فيعمد بعض الآباء أو الأمهات إلى تخصيص بعض أولادهم بهبات واعطيات دون الآخرين وهذا على الراجح عمل محرم إذا لم يكن له مسوغ شرعى كأن تقوم حاجه بأحد الأولاد لم تقم بالأخرين كمرض أو دين عليه أو غيره

إن جنوح كثير من الأباء والامهات عن الطريق القويم فى تصرفاتهم وسلوكهم وفقدان الأسرة المسلمة لاتباع المنهج النبوى فى تربيه الأولاد وما نتج عنه من ويلات ومصائب كان الدافع وراء هذا البحث .

إن التمييز بين الأولاد يوغر العداوة بينهم ويشيع التحاسد والتباغض، ففى الوقت الذى يقع الولد المفضل ضحية للغرور ثم الحسد من إخوانه، فإن ذلك أيضا يؤدى إلى عقوق الأولاد لآبائهم، لأنهم سيكرهون أباءهم وأمهاتهم الذين فضلوا الكبير على غيره من إخواته أو فضلوا الصغير وآثروه بالمحبة والعطية على سائر الأولاد، وإن هذا السلوك الخطير قد يؤدى إلى تحطيم شخصية المفضل عليه وشعوره بالنقص والدونيه، فى الوقت الذى يؤدى ذلك إلى غرور المفضل وانحرافه.

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: البر و الصله والآداب، باب: تحريم الظلم ١٩٩٤/٤ ح ٢٥٧٧ مطولاً.

ومن صور التفضيل ايضا تفضيل الأولاد على البنات فى العطايا او فى حرمان بعض الأسر البنات من حقهن الشرعى فى الميراث أو كتابة الوصية للذكور دون الإناث أو تخصيص الذكور بالأجزاء الكبيرة من الميراث ويحرم إعطاء البنات جزءاً من الأرض وهو ظلم كبير ومخالفة لهدى الله وهدى رسوله ﷺ وهو انقياد لجفاء الجاهليه وقسوتها، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فى قوله تعالى ﴿ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ ﴾ [1]

إن العدل بين الأبناء لا يتحقق إلا بالمساواة بينهم، وإن السنة النبوية المطهرة قد أولت هذا الموضوع اهتماماً خاصاً وتوجيهاً مباشراً للآباء والأمهات فى كيفيه المساواة بين الأولاد، ولازالت توجيهات النبى ﷺ ترشدنا إلى الأسلوب الأمثل فى التعامل مع الأبناء، ووجوب ترسيخ مبدأ العدالة الأبوية، وعدم الميل مع الهوى على حساب إهدار حق من حقوق الأبناء.

❖❖❖❖❖

---

(١) سورة النحل: الآيه (٥٨– ٥٩).

## خطة البحث

وقد قسمت هذا البحث إلى سبعه مباحث وخاتمة تشتمل على أهم نتائج البحث.

- المبحث الأول:

تعريف المصطلحات ذات الصلة بالموضوع كتعريف: العدالة والتسويه والقسم والهبة والعطية والهدية والصدقه والنحله والوصية.

المبحث الثانى: الهبة وحكمة مشروعيتها وحكم قبول الهدية

المبحث الثالث: حكم التسوية والعدل فى عطية الأولاد.

المبحث الرابع: كيفيه التسوية بين الأولاد وحكم الشهادة على التخصيص والتفضيل.

المبحث الخامس: الرجوع فى الهبة فيما وهب الوالد لولده.

المبحث السادس: العدل بين الأولاد فى الأمور غير المالية.

المبحث السابع: ظلم الإناث وحرمانهم من الميراث.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

# المبحث الاول

## أولاً: تعريف العدالة:

العدالة فى اللغة: التوسط، و الاعتدال، و الاستقامة والتعادل والتساوى.

والعدالة: صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً. وهى ما قام فى النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، والعدل: هو الذى لا يميل به الهوى فيجور فى الحكم وهو فى الأصل: مصدر سمى به فوضع موضع العادل وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً وهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفى الافراط والتفريط.

والعدل من الناس: هو المرضى قوله وحكمه. (١)

والعدل فى الإصطلاح: من تكون حسناته غالبة على سيئاته وهو ذو المروءة غير المتهم. (٢)

## ثانياً: تعريف التسوية:

التسوية لغه: العدل والنصفة، وضده الجور أو الظلم واستوى القوم فى المال مثلاً: إذا لم يفضل أحد منهم غيره فى المال، وتساوت الأمور: تماثلت.

واستوى الشيئان وتساويا: تماثلا. (٣)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

## ثالثا: تعريف القسم:

(١) لسان العرب لابن منظور: ١٢٣/٦ .

(٢) مغنى المحتاج: ٤٢٧/٤، القوانين الفقهية صـ٣٠٣.

(٣) لسان العرب: ٧٦١/٤.

هو مصدر قسم الشيئ يقسمه قسماً: جزأه، والقسم نصيب الإنسان من الشيئ، ويقال: قسمت الشيئ بين الشركاء وأعطيت كل شريك قسمة، ومنه التقسيم. (١)

## رابعاً: تعريف الهبة.

الهبة فى اللغة: إعطاء الشيئ إلى الغير بلا عوض سواء كان مالاً أو غير مال، فيقال: وهب له مالاً وهباً وهبه كما يقال وهب الله فلاناً ولداً صالحاً، ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾ ﴿(٢)

ويقال وهبه مالاً ولا يقال: وهب منه، والأكثرون على: وهب له متعديه بحرف الجر.

والاسم من الهبة: المَوْهِبُ و المَوْهِبَةُ.

والاتهاب: قبول الهدية، والاستتهاب: سؤال الهبة.

وتواهب القوم: وهب بعضهم بعضاً، ورجل وهّابُ ووهّابَةُ: أى كثير الهبة لأمواله. (٣)

وفى الإصطلاح: عرفها بعض الفقهاء بأنها تمتليك المال بلا عوض فى الحال. (٤)

## خامسا: تعريف العطية:

(١) لسان العرب: ٣٦٣/٧.

(٢) سورة مريم: الآيه (٥-٦).

(٣) القاموس المحيط ١٤٤/١ – لسان العرب ٧٧٩/١.

(٤) انظر مغنى المحتاج: ٣٩٦/٢، ٣٩٧ – فتح القدير: ٤٧٩/٧ – حاشية ابن عابدين ٥٣٠/٤.

العطية: اسم لما يعطى والجمع عطايا وأعطية وأعطيات جمع الجمع، ويقال لجزيل العطاء وهو اسم جامع: فإذا أفرد قيل العطية، وجمعها العطايا.

وأما العطية فهو جمع العطاء، يقال ثلاثة أعطية ثم اعطيات [١]

واصطلاحاً: هى التبرع بالمال بلا عوض. [٢] إلا أنها أعم من الهبة والصدقة والهدية، وتطلق على المهر أيضاً. [٣]

والصله بين الهبه والعطية أن بينهما عموماً وخصوصاً، فالهبة أحد انواع العطايا.

**سادساً: الهدية:**

الهدية لغه: مأخوذ من هدى يقال: أهديت للرجل كذا بعثت به إليه اكراماً.[٤]

واصطلاحاً: هى المال الذى اتحف به وأهدى لأحدٍ إكراماً له. [٥]

والصلة بين الهبة والهدية أن كلاً منهما تمليك فى الحياة بلا عوض، غير أن الهبة يلزم فيها القبول عند اكثر الفقهاء، ولا يلزم ذلك فى الهدية. [٦]

**سابعاً: الصدقة:**

(١) لسان العرب: ٣١٨/٦.

(٢) الموسوعه الفقهية: ٦٥٩/٣.

(٣) انظر المغنى: ٦٤٩/٥، بدائع الصنائع: ١١٦/٦، سبل السلام ٩٢/٣ نيل الأوطار: ٣٤٧/٥، تلخيص الخبير صـ٢٥٩.

(٤) القاموس المحيط: ١٤٤/١ – لسان العرب: ٧٧٩/١.

(٥) المغنى: ٦٤٩/٥، بدائع الصنائع ١١٦/٦ – القليوبى وعميرة ١١٠/٣.

(٦) انظر المراجع السابقة.

الصدقة لغه: العطية. يقال تصدقت بكذا أى أعطيته صدقة، وهى عطية يراد بها المثوبة لا المكرمة لأن العبد بها يظهر صدق العبودية. (١)

وإصطلاحاً: تمليك مال بلا عوض طلباً لثواب الآخرة. (٢)

والصلة بين الصدقة والهبة أن الصدقة تكون طلباً لثواب الآخرة، بينما الهبة تكون للتودد والمحبة غالباً، وأن الهبة يلزم فيها القبول، وأما الصدقة فلا يلزم فيها القبول عند بعض الفقهاء. (٣)

**ثامناً: النحلة:**

النحلة فى اللغة: نحِل بالكسر أعطى عن طيب نفس من غير مطالبة، وقبل من غير أن يأخذ عوضاً، والنحلة: العطية، والنُحُل مصدر واسم الشيئ المعطى من الماء والمال، والنحلة أيضاً: أعطاء المرأة مهرها. (٤)

قالى تعالى: ﴿ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ ﴾ (٥)

**تاسعا: الوصية:**

الوصية فى اللغة: من وصيت الشيئ بالشيئ أصيه: وصلته وهى ما يوصى به والجمع وصايا. (٦)

والوصية فى الإصطلاح: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.(١)

---

(١) محيط المحيط: صـ ٥٠٣.

(٢) انظر المغنى: ٦٤٩/٥، البدائع ١١٦/٦.

(٣) انظر الموسوعه الفقهية: ٦٥٩/٣ – الفقه الاسلامى وأدلته للزحيلى ٩٨٠/٥.

(٤) انظر محيط المحيط: صـ٨٨٣ وقد تأتى بمعنى المذهب والديانه وهو غير مقصود هنا.

(٥) سورة النساء: الآية (٤).

(٦) المصباح المنير:٦٦٢/٢.

**ونستخلص من كل هذه التعريفات السابقة أن:**

الهبة تطلق على الهدية والعطية والنحله والصدقة قال الكاسانى: يستعمل الإعطاء استعمال الهبة يقال: أعطاك الله كذا ووهبك بمعنى. والنحلة هى العطية يقال: فلان نحلا ولده نحلى: أى أعطاه عطية والهبة بمعنى العطية، وقوله: أطعمتك هذا الطعام فى معنى أعطيتك، وقوله: حملتك على هذه الدابة فإنه يحتمل الهبه ويحتمل العارية.(٢) والجميع داخل فى باب البر والإحسان والصلة والمعروف.

فالهبة والصدقة والعطية والنحلة من رأس المال، والوصية من الثلث فأقل(٣) لغير وارث (٤) وما زاد على الثلث وكان لوارث فهو موقوف على إجازة الورثة بعد الموت.(٥)

فالهبة إن كانت من الغنى لمثله فهى للمودة، وإن كانت من الغنى للفقير فهى للاحسان والمواساة، وإن كانت من الفقير إلى الغنى فهى غالباً يراد بها المكافأة. (٦)

---

(١)انظر تبين الحقائق ١٨١/٦، ١٨٢، مغنى المحتاج ٣٨/٣، ٣٩.

(٢) انظر بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: ١١٦/٦.
والفقه الاسلامى وأدلته: ٣٩٨٠/٥.

(٣) لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال "الثلث والثلث كثير" أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: الوصيه بالثلث ٥٨٥/٢ ح ٢٧٤٣.

(٤) لما روى عن مجاهد أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى "لا وصية لوارث" أخرجه سعيد بن منصور فى سننه كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث ١٤٩/١ ح ٤٢٥ عن سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد.

(٥) انظر موسوعة الفقه الاسلامى ٦١٨/٣ لمحمد بن ابراهيم التويجرى .

(٦) انظر المرجع السابق: ٦٥٩/٣.

والمغنى لابن قدامة: ٦/٦١.

# المبحث الثانى

## الهبة وحكمة مشروعيتها وحكم قبول الهدية.

الهبة: عبادة من العبادات، وهى مستحبة لما فيها من تأليف القلوب، وتحصيل الأجر والثواب، وحصول المحبة والمودة. وهى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ﴾ (١)

ومن السنة: عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ "يقبل الهدية ويثيب عليها "(٢)

وأما الإجماع: فقد انعقد على جوازها ومشروعيتها بل على استحبابها بجميع أنواعها، لما فيها من التعاون على البر والتقوى وإشاعة الحب والتواد بين الناس. (٣)

والهبة وإن كانت مندوبه بالإجماع إلا أنه قد يطرأ عليها ما يجعلها محرمة إذا قصد بها معصية أو إعانة على ظلم أو قصد بها رشوة أصحاب الولايات والعمال. (٤)

---

(١) سورة النساء: الآية (٤).

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: المكافأة فى الهبة ٥٤٣/٢ ح ٢٥٨٥ بلفظه.

(٣) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندى ٢٥٣/٣، والمغنى والشرح الكبير ٢٤٦/٦ ومغنى المحتاج ٣٩٦/٢..

(٤) مغنى المحتاج ٣٩٦/٢.

وقد تكون الهبة مكروهة إذا قصد بها الواهب الرياء والمباهاة والسمعة.[١]

وتنعقد الهبة بكل لفظ يفيد تمليك المال بلا عوض كوهبتك او أهديتك أو اعطيتك وتنعقد بكل معاطاة دالة عليها. [٢]

والأولى بالاهداء إليه الأقرب فالأقرب من الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء من الأغنياء والفقراء

**حكمة مشروعية الهبة**:

شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس خاصة إذا كانت على قريب، أو جار، أو ذى عداوة، فقد تحصل الخصومات، ويقع التنافر والتدابر وتنقطع صلة الأرحام، فشرع الله الهبة والهدية لتصفية القلوب وازالة كل ما يسبب الفرقة بين الناس ويطهر النفوس من رذيلة البخل والشح والطمع، وتحصيل الأجر والثواب لمن فعلها ابتغاء وجه الله. [٣]

**حكم قبول الهدية**:

ويستحب قبول الهدية، والاثابه عليها، مقابلة للجميل بمثله أو بأفضل منه فإن لم يجد دعا له.

(١) كشف القناع ٢٩٩/٤.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية:٦٦٠/٣.

(٣) انظر موسوعه الفقه الاسلامى: ٦٥٩/٣.

فعن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله ﷺ – يعطينى العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر منى. فقال "خذه، إذا جاءك هذا المال شيئ وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك " (١)

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله – ﷺ – يقبل الهدية ويثيب عليها(٢).

وعن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ – "من صنع إليه معروفاً فقال لفاعله، جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء" (٣)

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولا إشراف نفس، ٣٠٨/١ ح ١٤٧٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء فى الثناء بالمعروف ٤١٧/٣ ح ٢٠٤٢ قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوبرى والحسن بن الحسن المروزى قالا: حدثنا الأحوص بن جواب عن سعير بن الخمس عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن أسامة بن زيد والحديث إسناده حسن فيه الحسين بن الحسن المروزى صدوق (تقريب التهذيب ١٧٥/١) والأحوص بن جواب: صدوق ربما وهم (تقريب التهذيب ٤٩/١) وسعير بن الخمس:صدوق (تقريب التهذيب ٣١٠/١) وباقي رجاله ثقات.
وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه.

## المبحث الثالث

### حكم التسوية والعدل فى عطية الأولاد:

اختلف العلماء فى حكم التسوية والعدل بين الأولاد فى العطية إلى ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

إن التسوية واجبة ويحرم على الأب أن لا يسوى بين أولاده، وتبطل الهبة مع عدم المساواة وهو قول البخارى قال: إذا أعطى الوالد بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله. (١)

وهو مذهب الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وهو رواية عن الإمام مالك وكذا قول الثورى وأحمد بن المبارك وأهل الظاهر وإسحاق. (٢)

### أدلة أصحاب هذا الرأى:

### اولاً: من الكتاب العزيز:

١- قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ (٣)

٢- وقولـــه تعـــالى: ﴿ الفَاتِحَة البَقَرَة آلِ عِمْرَان النِّسَاء المَائِدَة الأَنْعَام الأَعْرَاف الأَنْفَال التَّوْبَة يُونُس هُود يُوسُف الرَّعْد إِبْرَاهِيم الحِجْر النَّحْل الإِسْرَاء الكَهْف مَرْيَم طٰهٰ الأَنْبِيَاء الحَجّ المُؤْمِنُون النُّور الفُرْقَان الشُّعَرَاء النَّمْل القَصَص العَنْكَبُوت الرُّوم لُقْمَان ﴾ (٤)

---

(١) صحيح البخارى، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، ترجمة باب الهبه للولد ٢/٥٤٣.

(٢) انظر الموسوعه الفقهية ١١/٣٥٩.

(٣) سورة النحل، آية ٩٠.

(٤) سورة النحل، آية ٧٦.

٣- وقال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ ﴾ (١)

ثانياً: واما الأدلة على وجوب العدل من السنة المطهرة فهى كثيرة منها:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال رسول الله – ﷺ " إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عزوجل وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا" (٢)

٢- وعن أبى هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ :" إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى وصية حأف فى وصيته فيختم له بشر عمله، فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة "

قال أبو هريرة " واقرأو إن شئتم "تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الآنهار خالدين فيها ابداً ذلك الفوز العظيم ومن يعصى الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين" (٣)

---

(١) سورة الأنعام، آية ١٥٢.

(٢)أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبه الجائر والحث على الرفق بالرعية ١٤٥٨/٣ ح ١٨ بلفظه .

والنسائى فى سننه، كتاب: آداب القضاء، باب: فضل الحاكم العادل فى حكمه ٦١٢/٨ ح ٥٣٩٤ بلفظه.

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه، كتاب: الوصايا، باب: الحيف فى الوصية ٣٠٤/٣ ح ٣٧٠٤.

قال: حدثنا أحمد بن الأزهر ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة. واللفظ له =

٣- حديث النعمان بن بشير وهو لب هذا البحث وموضوعه ولذا قمت بجمع روايات هذا الحديث وتخريجها وتحقيقها والمقارنة بينها وتحديد نوع العطية ووقتها وإزالة ما يوهم الاختلاف لروايات هذا الحديث:

## أولاً: الامر المباشر من النبى ﷺ بالعدل بين الأبناء:

١- عن النعمان بن بشير قال: قال النبى ﷺ " اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم"(١)

---

= – وأبو داود فى سننه، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فى كراهية الإضرار فى الوصية ٣٤/٣ ح ٢٨٦٧.

قال حدثنا عبدة بن عبد الله قال: أخبرنا عبد الصمد قال: حدثنا نصر بن على الحدانى قال أخبرنا الاشعث بن جابر عن شهر بن حوشب به وفيه (ستين) بدل (سبعين)

- والترمذى فى سننه، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فى الضرار فى الوصية ٤١/٤ ح ٢١٢٤ عن نصر بن على الجهضمى به بلفظ أبى داود قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وهو حديث حسن لذاته فيه أحمد بن الأزهر صدوق انظر (تقريب التهذيب ١٠/١)

- وعبد الرزاق بن همام ثقه حافظ مصنف انظر (تقريب التهذيب ٥٠٥/١)
- ومعمر بن راشد: ثقة ثبت فاضل (تقريب ٢٦٦/٢)
- أشعث بن عبد الله بن جابر الحدانى صدوق (تقريب ٨٠/١)
- وشهر بن حوشت الأشعرى: صدوق كثير الارسال إلا أن حديثه هنا موصولاً (تقريب التهذيب ٣٥٥/١).

(١) أخرجه أحمد فى مسنده: ١٦٨/١٤ ح ١٨٣٣٢، ١٨٣٣٣، ١٨٣٣٤ قال حدثنا سريح بن النعمان قال ثنا حماد يعنى ابن زيد عن حاجب بن المفضل يعنى ابن المهلب وبن أبى صفرة عن أبيه عن النعمان بن بشير.

- وأبو داود فى سننه، كتاب: الإجارة، باب: فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل، ٢٨٠/٣ ح ٣٥٤٤ قال حدثنا سايمان بن حرب حدثنا حماد عنه به. =

**ثانيا: الامر برد العطية وارجاعها ( وكانت غلاماً ).**

٢- عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إنى نحلت ابنى هذا غلاماً كان لى فقال رسول الله ﷺ:" أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال: لا. فقال رسول الله – ﷺ – فارجعه" (١)

---

=

- والنسائى فى سننه، كتاب: النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير فى النحل، ٥٧٣/٦ ح ٣٦٨٩ قال: أخبرنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا سليمان بن حرب عنه به.
- والبيهقى فى سننه، كتاب: الهبة، باب: السنة فى التسوية بين الأولاد فى العطية ٢٩٣/٦ ح ١١٩٩٩ وفيه (أولادكم بدل أبنائكم) قال: أخبرنا أبو محمد بن يحى بن عبد الجبار السكرى ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سليمان بن حرب ح وأخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسحاق بن الحسن الحربى، ثنا سليمان يعنى ابن حرب عنه به.
- والحديث إسناده حسن رجاله ثقات عدا المفضل بن المهلب بن أبى صفرة الأزدى صدوق (انظر تقريب التهذيب ٢٧١/٢).

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد ٥٤٣/٢ ح ٢٥٨٦ بلفظه

- ومسلم فى صحيحه، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ١٢٤٢/٣ ح ١٦٢٣ بلفظه.
- وأحمد فى مسنده: ١٤٩/١٤ ح ١٨٢٧٤. بلفظه.
- ومالك فى الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: مالا يجوز فى النحل صـ ٥٧٦ ح ٣٩ بلفظه.
- والبيهقى فى السنن، كتاب: الهبة، باب: السنة فى التسوية بين الأولاد فى العطية ٢٩٢/٦ ح ١١٩٩٢. بلفظه.
- والطحاوى فى شرح مشكل الآثار، باب: بيان مشكل ما روى عن رسول الله – ﷺ – من ما ذكره النعمان بن بشير عن نحله أبيه إياه شيئاً ٧٠/١٣، ٧١ ح ٥٠٧١ بلفظه.

=

٣- عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال: أتى بى أبى إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى نحلت ابنى هذا غلاماً فقال: " أكل بنيك نحلت ؟ " قال: لا قال: فارده" (١)

---

- قال أبو جعفر: ففى هذا الحديث أمر النبى – ﷺ – بشيراً بأن يرد ما أعطى النعمان لما أعلمه أنه لم يعط من سواه من ولده مثل ما أعطاه إياه من ذلك. =
- وعبد الرزاق فى مصنفه، كتاب: الوصايا، باب: فى التفضيل فى النحل ٩٦/٩ ح ١٦٤٩١ بلفظ مقارب.
- وابن حبان فى صحيحه، كتاب: الهبة، باب: ذكر لفظه أوهمت عالماً من الناس أن الايثار فى النحل بين الأولاد جائز ٤٩٩/١١ ح ٥١٠٠ بلفظه.

(١) أخرجه بلفظه:

- مسلم فى صحيحه كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ١٢٤٢/٣ ح ١٠.
- وأبو داود فى سننه، كتاب: الإجارة، باب: الرجل يفضل بعض ولده فى النحل ٢٨٠/٣ ح ٣٥٤٣.
- والترمذى فى سننة، كتاب الأحكام، باب: ما جاء فى النحل والتسوية بين الولد ٨١/٣، ٨٢ ح ١٣٧٢. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح
- والنسائى فى سننه، كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير فى النحل ٥٦٩/٦، ٥٧٠ ح ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧.
- وابن ماجه فى سننه، كتاب: الهبات، باب: الرجل ينحل ولده ١٢٥/٣ ح ٢٣٧٦.
- والبيهقى فى السنن، كتاب: الهبة، باب: السنة فى التسوية بين الأولاد ٢٩٢/٦ ح ١١٩٩٣.

وأخرجه بلفظ مقارب:-

- مسلم فى صحيحه، الكتاب والباب السابق ح ١٢.
- والطحاوى فى شرح مشكل الآثار، باب: مشكل ما روى عن رسول الله – ﷺ – من ما ذكره النعمان بن بشير عنه من نحله أبيه إياه شيئاً ١٣ / ٦٩ ح ٥٠٧٠ وفيه " أكل ولدك أعطيته؟"
- وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال، باب: العدل بين الأولاد والتسوية بينهم ١٧٥/١ وفيه " إنى نحلت ابنى هذا العبد فقال رسول الله – ﷺ – وكل ولدك نحلت"... الحديث ح ٣٨.

=

أطلق الرسول ﷺ على عدم التسوية بين الأولاد جوراً .

وعن الشعبى عن النعمان بين بشير أن أباه أعطاه غلاماً، فقال رسول الله ﷺ : " ما هذا الغلام" قال: غلام أعطانيه أبى، قال فكل اخوتك أعطاه كما أعطاك ؟ " قال: لا قال: فاردوده " وقال لأبيه: لا تشهدنى على جور(١)

**ثالثا: إخباره ﷺ بعدم جواز العطية وإنها مخالفه للحق:**

٤- عن جابر قال: قالت امرأة بشير انحل النبى غلامك وأشهد لى رسول الله – ﷺ – فأتى رسول الله – ﷺ – فقال: إن ابنة فلان سألتنى أن انحل ابنها غلامى. وقالت: أشهد لى رسول الله – ﷺ – فقال " ألـه إخوة" قال: نعم قال "أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ " قال: لا قال " فليس يصلح هذا. وإنى لا أشهد إلا على حق" (٢)

---

=

- وابن حبان فى صحيحه، كتاب: الهبة، باب: فى أحكام الهبه ٤٩٦/١١ ح ٥٠٩٧ بلفظ ابن ابى الدنيا.
- وعبد الرزاق فى مصنفه، كتاب: الوصايا، باب: التفضيل فى النحل ٩٦/٩ ح ١٦٤٩١ و ح ١٦٤٩٢ و ح ١٦٤٩٣.
- وعبد بن حميد فى مسنده: أحاديث النعمان بن بشير ١٦٦/٢ ح ٩٥١.
- وابن الجارود فى المنتقى، باب: ما جاء فى النحل والهبات ٣٨١/١ ح ٩٩١.

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه، كتاب: الهبة، باب: ذكر الخير المصرح بنفى جواز الإيثار فى النحل بين الأولاد ٥٠١/١١ ح ٥١٠٢ بلفظه.

قال: حدثنا أحمد بن على بن المثنى، قال أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير عن عاصم، عن الشعبى عن النعمان بن بشير.

حديث صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه بلفظه:

- مسلم فى صحيحه، الكتاب والباب السابق ١٢٤٤/٣ ح ١٩.

**رابعا: شهادة الرسول ﷺ على العطية دون تحديد نوعها وأمره لبشير والد النعمان بالعدل والتقوى فرجع بشير فى عطيته.**

٥- وعن حصين بن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطانى أبى عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله – ﷺ – فقال: إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول

---

- وأبو داود فى سننه، كتاب: الاجارة، باب: الرجل يفضل بعض ولده فى النحل ٣/٢٨٠ ح ٣٥٤٥.
= – والبيهقى فى السنن الكبرى، كتاب: الهبات، باب السنة فى التسوية بين الأولاد ٦/٢٩٣ ح ١١٩٩٧.
- والطحاوى فى شرح مشكل الآثار، الباب: السابق عند الطحاوي ١٣/٧٧ ح ٥٠٨٠ .
- قال أبو جعفر: فكان الذى فى هذا الحديث إخبار بشير النبى ﷺ سؤال إمرأته إياه ما سألته أن ينحله ابنها، وإشهاده على ذلك، وأن الذى كان من جواب رسول الله – ﷺ – إنما كان له فى استرشاد أرشده لا فى عطية كانت تقدمت منه قبل ذلك، وكان هذا من جابر أولى بما فى هذه الآثار لموضع جابر من السن والعلم وجلالة مقداره فيه، ولان النعمان كان يومئذ صغيراً ليس معه من الضبط لما سمعه مثل ما مع جابر فى ذلك.
- وابن أبى الدنيا فى كتاب: العيال، باب: العدل بين الأولاد والتسوية بينهم ١/١٧٦ ح ٣٩.

وأخرجه بلفظ مقارب:

- عبد الرزاق فى مصنفه، كتاب: الوصايا، باب التفضيل فى النحل ٩/٩٧ ح ١٦٤٩٤.
- وعبد بن حميد فى مسنده: أحاديث النعمان بن بشير ٢/١٦٥ .
- وابن حبان فى صحيحه، كتاب: الهبة ، باب: ذكر البيان بأن قوله ﷺ " فأرجعه " أراد به لأنه غير الحق ١١/٥٠٠ ح ٥١٠١ بلفظه.

الله. قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال: لا قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته" (١)

**خامسا: سبب طلب الشهادة على العطية وكانت بعض المال.**

٦- عن النعمان بن بشير الأنصارى: أن أمه ابنة رواحة سالت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة (٢)، ثم بدا له فوهبها له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لا بنى، فأخذ أبى بيدى وأنا غلام يومئذ فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أم هذا ابنة رواحة قاتلتنى منذ سنة على بعض الموهبة من مالى لابنى هذا ، وقد بدا لى فوهبتها له وقد أعجبها أن تشهدك على الذى وهبت لابنها. فقال رسول الله – ﷺ – " يا بشير ألك ولد سوى هذا" قال نعم: فقال: اكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال: لا. قال:" فلا تشهدنى إذاً فإنى لا أشهد على جور " (٣)

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد ٥٤٣/٢ ح ٢٥٨٧ بلفظه.

=

= – ومسلم فى صحيحه: كتاب: الهبات، الباب السابق ١٢٤٢/٣ ح ١٣ وفيه " فرجع أبى رد تلك الصدقة" بدل العطية.

– والبيهقى فى السنن، كتاب: الهبة، باب: السنة فى التسوية بين الأولاد فى العطية ٢٩٢/٦ ح ١١٩٩٤ بلفظه.

- والطحاوى فى شرح مشكل الآثار، الباب نفسه ٧٢/١٣ ح ٥٠٧٤ بلفظه.

(٢) أى ما طلها من التأخر والتخلف انظر النهاية فى غريب الحديث ٢٨١/٤.

(٣) أخرجه بلفظه: مسلم فى صحيحه، كتاب: الهبات، الباب السابق ١٢٤٣/٣ ح ١٤.

– و أحمد بن حنبل فى مسنده: ١٥٠/١٤ ح ١٨٢٧٩.

– والطحاوى فى شرح مشكل الآثار: الباب نفسه ٧٥/١٣ ح ٥٠٧٩. =

= وقال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أن معنى قوله فى غير هذا الحديث " اشهد على هذا غيرى " إنما كان على الوعيد لا على إطلاقه له أن يشهد عليه غيره شهادة يجوز له بها ما أعطاه.

وأخرجه بنحوه:

**سادسا : ذكر الدليل لبشير بأنه إذا كان يسره أن يكون ابناؤه فى البر سواء إليه ، فكذلك ينبغى أن يعدل بينهم فى العطاء.**

٧- روى الشعبى عن النعمان بن بشير قال: انطلق بى أبى يحملنى إلى رسول الله ﷺ – فقال: يا رسول الله: اشهد أنى قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالى: فقال " أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ؟ قال: لا. قال " فأشهد على هذا غيرى " ثم قال: " أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ " قال: بلى. قال "فلا إذاً" (١)

---

- البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب: الهبات، باب: السنة فى التسوية بين الأولاد فى العطية ٢٩٣/٦ ح ١١٩٩٥.

وفيه " فلا تشهدنى " أو قال " لا أشهد على جور" على الشك . =

=- وأخرجه بلفظه مقارب: البخارى فى صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: لايشهد على شهادة جور إذا أشهد ٥٥٦/٢، ٥٥٧ ح ٢٦٥٠ وفيه " فأراه قال لا تشهدنى على جور " وقال الشعبى " لا أشهد على جور " وليس فيه " أكلهم وهبت له مثل هذا"

- والنسائى فى السنن، كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخير النعمان بن بشير فى النحل ٥٧٢/٦ ح ٣٦٨٤ و ح ٣٦٨٥ وفيه « أمرتنى أن أتصدق على ابنها النعمان بصدقة».
- وابن حبان فى صحيحه، كتاب: الهبة، باب: ذكر خبرثان يصرح بأن الايثار بين الأولاد غير جائز فى النحل ٥٠٢/١١ ح ٥١٠٣ وكذلك ح ٥١٠٥ وفيه « أرادتنى أن أتصدق على ابنها بصدقه»

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الهبات، الباب: السابق ح ١٧ بلفظه.

من أوجه عن داود بن أبى هند.

- وأبو داود فى سننه، كتاب: البيوع والإجارات، باب: فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل ٢٧٩/٣ ح ٣٥٤٢ من عدة طرق.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم حدثنا سيار، وأنبأنا مغيرة وحدثنا داود عن الشعبى، وأخبرنا مجالد وإسماعيل عن سالم عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال: أنحلنى أبى نحلاً"

- فقال إسماعيل بن سالم من بين القوم: (نحله نحله غلاماً له)..... الحديث.
- وفيه قال بعض هؤلاء المحدثين:" هذا جور" وقال بعضهم " هذه تلجئة فُاشهد على هذا غيرى"

- وقال مغيرة فى حديثه: أليس يسرك أن يكونوا لك فى البر واللطف سواء؟" قال: نعم قال:" فأشهد على هذا غيرى " =

=

- وذكر مجالد فى حديثه:" إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك"
- قال أبو داود: فى حديث الزهرى قال بعضهم " أكل بنيك؟ وقال بعضهم: "ولدك" وقال ابن أبى خالد عن الشعبى فيه: "ألك بنون سواه؟" وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير:" ألك ولد غيره؟ ".
- وابن ماجه فى سننه، كتاب: الهبات، باب: الرجل ينحل ولده ١٢٥/٣ ح ٢٣٧٥. بلفظ مسلم.
- وأحمد بن حنبل فى مسنده: ١٥١/١٤ ح ١٨٢٨٢ بلفظ المغيرة عند أبى داود.
- والنسائى فى سننه، كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير فى النحل ٥٧١/٦ ح ٣٦٨٢ بلفظ أحمد بن حنبل.
- والبيهقى فى السنن،كتاب: الهبات، باب: السنة فى التسوية بين الأولاد ٢٩٣/٦ ح ١١٩٩٦ و ح ١٢٠٠٢ من طريق مجالد بلفظ أبى داود وقال البيهقى تفرد مجالد بهذه اللفظه.

وأخرجه البيهقى فى الكتاب والباب نفسه ٢٩٤/٦ ح ١٢٠٠١ بلفظ مسلم من طريق داود بن أبى هند عن عامر الشعبى عن النعمان بن بشير وكذلك من طريق مغيرة عن الشعبى بلفظ "أليس يسرك أن يكونوا لك فى البر واللطف سواء " قال: نعم قال: فأشهد على هذا غيرى ".

- والطحاوى فى شرح مشكل الآثار، باب: بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من ما ذكره النعمان من بشير عنه من نحله أبيه إياه شيئاً ٧٣/١٣ ح ٥٠٧٥ من طريق ابن أبى هند عن الشعبى أيضا بلفظ مسلم.

قال أبو جعفر: ثم نظرنا هل روى هذا الحديث عن النعمان غير ما ذكرنا ؟ قال: فوجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا قال: حدثنا أبو نعيم ح ٥٠٧٦ وكذلك روى هذا الحديث: محمد خزيمة عن مسدد عن يحيى بن سعير ثم إجتمعا جميعاً فقالا: عن فطر بن خليفه عن أبى الضحى.

- وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى: باب: ما جاء فى النحل والهبات ٣٨١/١ ح ٩٩٢ من طريق عامر عن النعمان بلفظ مسلم .

– وفى رواية عن الشعبى قال: سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول: قال رسول الله ﷺ – "سووا بين أولادكم فى العطية كما تحبون أن يسووا بينكم فى البر " (١)

– وفى رواية عن الشعبى قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ : " اعدلوا بين أولادكم فى النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر واللطف " (٢)

٨– وفى رواية عن عبد الله عن فطر عن مسلم بن صبيح قال: سمعت النعمان بن بشير وهو يخطب يقول: انطلق بى أبى إلى النبى ﷺ – ليشهده

---

- وابن حبان فى صحيحه، كتاب: الهبة، باب ذكر خبر يصرح بترك إستعمال الايثار للمرء فى النحل بين ولده ٥٠٥/١١ ح ٥١٠٦ من طريق الشعبى عن النعمان بلفظ مقارب وفيه " أتحبون أن يكونوا فى البر سواء؟" قال: نعم قال:" فلا إذاً ".

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح مشكل الآثار، باب: مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من ما ذكره النعمان بن بشير عنه عن نحله أبيه إياه سيئاً ٧٢/١٣ ح ٥٠٧٣ بلفظه

قال: حدثنا إبراهيم بن أبى داود، قال: حدثنا آدم بن أبى إياس، قال: حدثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبى عن النعمان.

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب: العيال، باب: العدل بين الأولاد والتسوية بينهم ١٧٢/١ ح ٣٥ بلفظه

قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى عن النعمان بن بشير

- والبيهقى فى سننه، كتاب: الهبات، باب: ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم فى العطية على الاختيار دون الإيجاب ٢٩٥/٦ ح ١٢٠٠٣ من طريق جرير بن عبدالحميد عن مغيرة به.

قال البيهقى: فذكر القصة بطولها قال فى آخرها عن النبى ﷺ "فإنى لا أشهد على هذا، هذا جور، أشهد على هذا غيرى، اعدلوا بين أولادكم فى النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر واللطف ".

- وابن حبان فى صحيحه، كتاب: الهبة، باب: ذكر خبر يصرح بأن الإثيار بين الأولاد فى النحل حيف غير جائز استعماله ٥٠٣/١١ ح ٥١٠٤ فى قصة.

على عطية اعطانيها فقال هل لك بنون سواه ؟" قال نعم:، قال: "سوّ بينهم " (١)

## سابعا : التصريح بأن الهبة كانت حديقة :

التصريح بأنها كانت حديقة

٩- وفى روايه أبى حريز أن عامراً حدثه أن النعمان بن بشير قال: إن والد بشير بن سعد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام، وإنى سميته: نعمان وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة لى أفضل ما لى هو، وإنها قالت: أشهد النبى ﷺ على ذلك فقال له النبى ﷺ " هل لك ولد غيره: قال: نعم قال: " لا تشهدنى إلا على عدل، فإنى لا أشهد على جور " (٢)

---

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه، كتاب: الهبة، باب: فى أحكام الهبة ٤٩٩/١١ ح ٥٠٩٩ بلفظه.
=
= قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا عبد الله عن فطر عن مسلم بن صبيح عن النعمان بن بشير.

- والنسائى فى سننه، كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير فى النحل ٥٧٣/٦ ح ٣٦٨٨ بلفظه.
  قال: أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله بن فطر عن مسلم بن صبيح.
  وكذلك حديث ٣٦٨٧ بنحوه.
- وابن حبان فى صحيحه، كتاب: الهبة، باب: الأمر بالتسوية بين الأولاد ٤٩٨/١١ ح ٥٠٩٩ بلفظه وح ٥٠٩٨ بنحوه .
  قال: أخبرنا الحسن بن سفيان به.
  وهو حديث صحيح اسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه، كتاب: الهبة، باب: ذكر خبر يصرح بأن الايثار فى النحل بين الأولاد غير جائز ٥٠٦/١١ ح ٥١٠٧ بلفظه.

**تحقيق روايات النعمان بن بشير والمقارنة بينها من حيث رواتها وتحديد نوع العطية ووقتها وإزالة مايوهم الاختلاف بينها.**

أولاً: رواة الحديث:

**روى هذا الحديث صحابيان :**

١- النعمان بن بشير. ٢- جابر بن عبد الله.

أولاً: حديث النعمان بن بشير روى من عدة طرق منها:

١- طريق حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل عن أبيه عن النعمان فى الحديث الأول.

٢- ومن طريق حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان فى الحديث الثانى والثالث.

٣- ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان فى الحديث الثالث.

٤- ومن طريق أبو الأحوص عن حصين عن الشعبى عن النعمان فى الحديث الخامس عند مسلم.

٥- وكذلك من طريق حصين عن عامر عن النعمان فى الحديث الخامس عند البخارى.

٦- وكذلك من طريق محمد بن عبد الله بن نمير وأبو حيان التيمى وعن الشعبى عن النعمان فى الحديث السادس.

٧- ومن طريق داود بن أبى هند عن الشعبى عن النعمان فى الحديث السابع.

---

قال: أخبرنا عمر بن محمد الهمدانى قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل عن أبى حريز عن عامر عن النعمان بن بشير.

٨- ومن طريق مجالد وإسماعيل عن سالم عن الشعبى به فى الحديث السابع.

٩- ومن طريق المغيرة عن الشعبى به فى الحديث السابع.

١٠- ومن طريق محمد بن خزيمة عن مسدد عن يحيى بن سعيد جميعا عن فطر بن خليفه عن أبى الضحى. فى الحديث السابع.

١١- ومن طريق فطر بن مسلم بن صبيح فى الحديث الثامن.

**درجة الحديث:**

هذا حديث صحيح أورده البخاري ومسلم فى الروايات من الحديث الثاني إلى الثامن أما إسناد الحديث الأول فهو حسن.

ثانياً: رواية جابر بن عبد الله:

وردت من طريق زهير عن أبى الزبير عن جابر

## اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان والتوفيق بينها:

اختلفت ألفاظ الناقلين لخبر النعمان على النحو التالى:

١- جاءت فى بعض الروايات بلفظ (نحلت) كما فى الروايات من الثانيه إلى الرابعة وكانت النحله غلاماً.

٢- وجاءت فى بعض الرويات بلفظ (العطية) كما فى الرواية الخامسة (أعطانى أبى عطية) دون تحديد نوعها.

٣- وجاءت فى بعض الروايات بلفظ (الموهبة) كما فى الرواية السادسة (سألت أباه بعض الموهبه "(فوهبتها له).

٤- وجاءت فى بعض الروايات بلفظ (الصدقة) كما فى الرواية السادسة عند ابن حبان (تصدق علىَّ أبى ببعض ماله).

٥- وجاءت فى بعض الرويات انها كانت حديقة كما فى رواية ابن حبان فى الرواية التاسعة .

ويؤخذ من هذا أن الهبة والعطية والنحلة والصدقة جاءت فى هذه الرويات بمعنى واحد وقد سبق بيانه فى المبحث الأول والقصة واحدة ولعل السبب فى اختلاف الألفاظ يرجع الى أن النعمان حدث بهذا الحديث فى عدة مواطن، وفى كل موطن يذكر لفظاً غير الذى يذكره فى غيره ويجمعها كلها أنها مترادفة.

وتباين الألفاظ قد يوهم بعض الناس أن الخبر فيه تضاد وتهاتر وليس كذلك من عدة وجوه:

**الوجه الأول:** أن النحل من بشير لأبنه كان فى موضعين متباينين وذاك أن أول ما ولد النعمان أبت عمرة أن تربية حتى يجعل له بشير حديقة ففعل ذلك وأراد الإشهاد على ذلك فقال النبى ﷺ :" لا تشهدنى إلا على عدل، فإنى لا أشهد على جور " على ما فى خبر أبى حريز. تصرح هذه اللفظه أن الحيف فى النحل بين الأولاد غير جائز، فلما أتى على الصبى مدة قالت عمرة: لبشير: انحل ابنى هذا فالتوى عليه سنة أو سنتين على ما فى خبر حميد عن الشعبى (نحلت ابنى هذا غلاماً) فلما جاء المصطفى ﷺ ليشهده قال: "لا تشهدنى على جور" ويشبه أن يكون النعمان قد نسى الحكم الأول، وقوله ﷺ :" لا تشهدنى على جور" فى الكرة الثانية زيادة تأكيد نفى جوازه.[١]

**وقد استبعد الحافظ ابن حجر هذا الجمع وقال:**

(١)انظر صحيح ابن حبان ٥٠٦/١١.

هو جمع لا بأس به إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير مع جلالته الحكم فى المسألة حتى يعود إلى النبى ﷺ فيستشهد على العطية الثانية بعد أن قال له فى الأولى "لا أشهد على جور" (١)

وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم، والدليل على أن النحل فى الغلام للنعمان كان ذلك والنعمان مترعرع أن فى خبر عاصم عن الشعبى أن النبى ﷺ قال له: " ما هذا الغلام؟" قال: غلام أعطانيه أبى. (٢) فدلت هذه اللفظه على أن هذا النُّحل غير النحُّل الذى خبر أبى حريز فى الحديقة (٣) لان ذلك عند امتناع عمرة عَن تربيه النعمان عندما ولدته. (٤)

**والوجه الثانى:**

يحتمل أن يكون بشير حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع فى الحديقة الامتناع فى العبد لأن ثمن الحديقة فى الأغلب أكثر من ثمن العبد. (٥)

**والوجه الثالث:**

قال ابن حجر: أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا يخصه به. وهبه الحديقة المذكورة تطيباً لخاطرها ثم بدا له فارتجعها، لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة فى ذلك فما طلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً، ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً، فقال له: أشهد على ذلك رسول الله – ﷺ – تريد بذلك تثبيت العطية

(١) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٣٧/٥.
(٢) سبق تخريجه عند حبان فى الرواية الثالثة.
(٣) سبق تخريجه فى الرواية التاسعة.
(٤) انظر صحيح ابن حبان السابق.
(٥) انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٣٩٧/٦.

وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النبى ﷺ للإشهاد مرة واحدة، وهى الأخيرة.

وغاية ما فيه أن بعض الرواه حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقصى بعضها أخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه. (١)

**الوجه الرابع:**

وهناك جمع آخر وهو أن بشيراً قد نحل ابنه حديقة وغلاماً معاً، ويكون الذهاب إلى رسول الله ﷺ مرة واحدة وأنه قال لرسول الله ﷺ إنى قد نحلت ابنى هذا حديقة وغلاماً فذكر النعمان في تحديثه إحدى النحلتين أو اقتصر بعض الرواه على ذكر إحدى النحلتين، وذكر إحدى النحلتين لا ينفى الأخر حيث لا قصر فى الاسلوب هذا إذا كانت هناك ضرورة للجمع وإلا فالاعتماد على روايات الصحيحين. (٢)

ثالثاً: الدليل من القياس:

ومما يدل من القياس أن التسوية بين الأولاد واجبة أن التسوية مؤدية للواجب وهو صلة الرحم، لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدى إليهما يكون محرماً. والتفضيل مما يؤدى إليهما. (٣)ويشهد لذلك قوله ﷺ "اعدلوا بين أولادكم فى النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر"(٤)

وقوله ﷺ : "أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء؟" قال: بلى، قال: فلا إذاً"(٥)

(١) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى: ٢٣٧/٥.
(٢) انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٣٩٨/٦.
(٣) انظر فتح البارى ٢٣٨/٥.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه..

وأيضاً: قياس التفضيل لبعض الأبناء على الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى الزواج بجامع أن كلا منهما يورث العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم. فوجب الاستواء فى الحكم وهو التحريم – فيأثم الوالدان أو أحدهما إذا فاضلا بين أولادهما ويجب عليهما التسوية بينهم.

**المذهب الثانى:**

إن التسوية مستحبة، وأن التفضيل جائز وإن أساء فإن فضل بعض أولاده صح وكره واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع. فحملوا الأمر على الندب، والنهى على التنزيه. (١)

وهو مذهب أبو حنيفة (٢) والشافعى (٣) ومالك (٤) والجمهور. (٥)

أدلة هذا المذهب:

أولاً: من السنة:

١- قول النبى ﷺ فى حديث النعمان عند مسلم "فارجعه" (٦) قالوا: قوله ﷺ "أرجعه" دليل على الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع. وإنما أمره

(١) الفقه الاسلامى وأدلته للزحيلى: ٤٠١٣/٥.
(٢) انظر حاشية رد المختار ٤٨١/٨ طبعة الحلبى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
(٣) انظر مغنى المحتاج ٤٠١/٢ طبعة الحلبى ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨ م.
(٤) انظر الفواكه الدوانى ٢٢٢/٢ طبعة الحلبى ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.
(٥) انظر الموسوعة الفقهية ٣٥٩/١١.
(٦) سبق تخريجه عند أدلة المذهب الأول.

بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده [١] وإن كان الأفضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجع على ذلك فلذلك أمره به.

وفى الاحتجاج بذلك نظر والذى يظهر أن معنى قوله ﷺ "ارجعه" أى تمضى الهبةالمذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحه الهبة. [٢]

٢- واستدلوا أيضاً بقول النبى ﷺ : " لا أشهد على جور" [٣]

لا يلزم منه أن يكون حراماً، بل لو كان حراماً أو باطلاً ما قال فى رواية "فأشهد على هذا غيرى"[٤]، فإن قيل: قاله تهديداً. أجيب على ذلك: بأن الأصل فى كلام الشرع الحقيقة وليس التهديد فقوله "أشهد" بفعل الأمر يعطى وجوب إشهاد الغير أو ندبه أو على الأقل إباحته، فوجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه. [٥]

فمعنى " لاأشهد على جور " لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض وبأن امتناعه ﷺ عن الشهادة كان توفقاً عن مثل ذلك لرفعة مقامه، أو لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد لان الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم. [٦] ويجاب على ذلك: بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أنه يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعينت عليه.

(١) وسوف يأتى الرجوع فى الهبة مفصلا فى مبحث مستقل.
(٢) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٣٩/٥. وشرح معانى الآثار: ٨٤/٤.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر الفقه الاسلامى وأدلته للزحيلى ٤٠١٣/٥.
(٦) انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٤٠٠/٦، ٤٠١.

٣- استدلوا أيضاً بقوله ﷺ " أشهد على هذا غيرى " فلو لم تصح لبين له ولم يأمره أن يشهد عليه غيره " وإنما امتنع على وجه التنزه له ﷺ أن يشهد على ذلك. (١)

وقد أجاب عن ذلك الإمام الطحاوى فى شرح مشكل الأثار قال: أن حديث " اشهد على هذا غيرى " إنما كان الوعيد الذى فيه التحذير له من السبب الذى يخالف به بين أولاده فى البر به من الانحراف عنه لتفضيله غيره منهم عليه فيما أعطاه إياه مع تساويهم فى مواضعهم منه. (٢)

وقال ابن حبان: إن قوله "اشهد" صيغه أمر والمراد به نفى الجواز وهو كقوله لعائشة " اشترطى لهم الولاء " (٣)

وقال ابن القيم الجوزية: إن قولهم "أشهد" صيغة إذن ليس كذلك بل هو للتوبيخ وهو أمر تهديد لا إباحه فإن تلك العطية كانت جوراً بنص الحديث، ورسول الله ﷺ لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجور، ومن ذا الذى كان يشهد على تلك العطية وقد أبى رسول الله ﷺ أن يشهد عليها وأخبر أنها لا تصلح، وأنها جور وأنها خلاف العدل. (٤)

٤- استدلوا بما حكاه ابن عبد البر عن مالك: بأن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل. (٥)

(١) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٣٩/٥.
(٢) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوى: ٧٣/١٣ – المهذب ٣٣٣/٢.
(٣) انظر صحيح ابن حبان: ٥٠٤/١١.
(٤) انظر تحفه المورود بأحكام المولود ٣٨٥.
(٥) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٣٨/٥.

ويجاب على ذلك: بأن كثيراً من طرق الحديث صرح بالبعضية كروايه "تصدق علىَّ أبى ببعض ماله" (١) ورواية: " أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لا بنها " (٢)

ومنها يعلم على القطع أنه كان له مال غير هذه العطية. (٣)

٥- استدلوا أيضا بالتشبيه الواقع فى التسوية بين الأولاد بالتسوية منهم فى بر الوالدين فى قوله: " أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ " قال: بلى. قال: " فلا إذاً " قرينة على أن المراد بالتسوية الندب. (٤)

ويجاب على ذلك بأنه لو كان للندب ما أطلق لفظ الجور على عدم التسوية، وأن المفهوم من قوله: "لا أشهد إلا على حق" يدل على أن الأمر للوجوب. (٥)

٦- استدلوا أيضاً بما ورد فى صحيح مسلم عن ابن سيرين أنه ﷺ قال: " قاربوا بين أولادكم " (٦)

ويجاب على ذلك بأن الحديث روى قاربوا بالباء من المقاربة، وبالنون من القرآن ومعناهما صحيح أى سووا بينهم فى أصل العطاء وفى قدره. (٧)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٤٠١/٦.

(٤)انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٤٠١/٦.

(٥) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٣٩/٥.

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الهبات، باب: كراهيه تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ١٢٤٤/٣ ح ١٨.

والبيهقى فى سننه، كتاب: الهبات، باب: ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم فى العطية على الاختيار دون الايجاب ٢٩٥/٦ ح ١٢٠٠٤.

(٧) انظر تعليق محمد فؤاد عبد الباقى على صحيح مسلم ١٢٤٤/٣.

كما أن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية. (١)

٧- أن العطية المذكورة لم تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبى ﷺ فى ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل، فترك وكان قبل انفاذ بشير الصدقة. (٢)

ويجاب على ذلك بأنه خلاف ما فى أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله أرجعه فإنه يدل على تقدم وقوع القبض والذى تضافرت عليه الرويات أنه كان صغيراً، وكان أبوه قابضاً لصغره فأمر برد العطية المذكورة بعدما كانت فى حكم المقبوض. (٣)

٨- واستدل أصحاب هذا المذهب بظاهر حديث " أنت ومالك لأبيك " (٤) لإنه إذا كان المال للأب ووهب منه شيئاً لولده كان كأنه وهب مال نفسه لنفسه.

ويجاب على ذلك بقول الإمام الشافعى رضى الله عنه:إن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره، وقد يكون انقص حظأ من كثير من الورثة: دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه. (٥) ولذلك لا يجوز تفسيره بأن الأب

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخارى ٢٣٩/٥.
(٢) انظر شرح معاني الآثار ٨٧/٤ ح٥٤٠١.
(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخارى ٢٣٨/٥.
وفتح المنعم ٤٠١/٦.
(٤) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الإجارة، باب: الرجل يأكل من مال ولده ٢٧٥/٣ ح ٣٥٣٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
- وابن ماجه فى سننه، كتاب: النجارات، باب: ما للرجل من مال ولده ٨١/٣ ح ٢٢٩١ و ٢٢٩٢ وفى الزوائد: اسناده صحيح ورجاله تفات على شرط البخارى.
- وأحمد بن حنبل فى مسنده: ٥٠٣/١١.
(٥)انظر الرسالة للإمام الشافعى صـ ٤٦٨.

يملك مال ابنه على وجه الحقيقة أو أن له التصرف فيه كيفما يشاء دون علم الولد ورضاه فهذا القول لم يقل به أحد من العلماء.

٩- استدلوا أيضاً بعمل الخليفتين أبى بكر وعمر بعد النبى ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة فى أن الأمر للندب، فقد فضل أبو بكر – ﷺ – عائشة – رضى الله عنها – بنُحلٍ فعن عروة ابن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت: كان أبو بكر – رضى الله عنه – نحلنى جذاد عشرين وسقاً من ماله، فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى ثم تشهد ثم قال: أما بعدُ، أى بنية إن أحبَّ الناس إلىَّ غنىً بعدى لأنت، وإنى كنت نحلتك جذاد عِشرين وسقاً من مالى، فوددت والله أنك كنت حُزْتِيهِ، و اجْتددتيهِ، ولكن إنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هو أخواكِ وأُختاكِ، قالت: فقلت يا أبتاه، هذه أسماء فمن الأخرى ؟ قال : ذو بطن أبنه خارجة، أراها جارية، قالت: فقلت لو أعطيتنى ما بين كذا إلى كذا لرددته إليك. (١)

وفضل عمر بن الخطاب ابنه عاصماً دون سائر أولاده، وأن عبد الرحمن ابن عوف فضل بنى أم كلثوم على بنحل قسمه بين ولده.

**قال الطحاوى:** هذا أبو بكر – رضى الله عنه – قد أعطى عائشة – رضى الله عنها – دون سائر ولده، ورأى ذلك جائزاً، ورأته هى كذلك ولم ينكر عليهما أحد من أصحاب النبى ﷺ ورضى عنهم، وهذا عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه – قد فضل بعض أولاده أيضاً فيما أعطاهم على بعض ولم ينكر ذلك

(١) أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل صـ٥٧٦ ح ٤٠.
- والبيهقى فى السنن الكبرى، كتاب: الهبات، باب: ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم فى العطية على الاختيار دون الايجاب ٢٩٥/٦ ح ١٢٠٠٤.
- والطحاوى فى شرح معانى الآثار، كتاب: الهبة، باب: الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض ٨٨/٤ ح ٥٤٠٤ .

عليه منكر فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبى ﷺ ولكن قول النبى – ﷺ – عندنا إنما كان على الاستحباب كاستحبابه التسوية بين أهله فى العطية وترك التفضيل لحرهم على مملوكهم ليس على أن ذلك مالا يجوز غيره ولكن على استحبابه لذلك.(١)

**ويجاب على ذلك: بأنه يجمع بين حديث النعمان بن بشير وحديث عائشة بأجوبه منها:**

١- يحتمل أن أبا بكر – رضى الله عنه – أعطاها ذلك بعد رضى أخواتها وكذلك عاصم.

٢- ويحتمل أن أبا بكر – رضى الله عنه – خصها لحاجتها وعجزها عن الكسب مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين وغير ذلك من فضائلها. (٢)

٣- ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك.

فيتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه لان حمله على مثل محل النزاع منهى عنه واقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبى بكر اجتناب المكروهات وقول النبى – ﷺ – "فأشهد على هذا غيرى " ولو ثبتت هذه الرواية عن الصحابة فإن الحجة فى قول الرسول – ﷺ – ولا نترك قوله لفعل بعض الصحابه. (٣)

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) المغنى لابن قدامه ٥٢/٦.

(٣) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٣٩/٥.

١٠ – واستدل الجمهور أيضاً بأن النعمان كان كبيراً، ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع. (١)

ويجاب على ذلك: بأن هذا خلاف ما فى أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله ﷺ –"أرجعه" فإنه يدل على تقدم وقوع القبض والذى تضافرت عليه الروايات. (٢) أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره، فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت فى حكم المقبوض. (٣)

**ثانيا: الاستدلال من القياس:**

استدل الجمهور بأنه كما جازت هبة بعض الأولاد للأب جازت هبة الأب لبعض الأولاد.

كما أن الإجماع انعقد على جواز عطية ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله، وفى ذلك احتمال عقوق من جميعهم، جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص (قاله ابن حجر) (٤)

**المذهب الثالث:**

يجوز التفضيل إذا كان له سبب شرعى كاحتياج الولد لوجود مرض مزمن أو لقضاء دين أو لكثرة عائلته أو لاشتغاله بالعلم أو يكون صرف عطيته عن

(١) انظر المرجع السابق.
(٢) والتى سبق تخريجها.
(٣) انظر شرح معانى الآثار: ٨٤/٤ ح ٥٣٩٥ (ط العلمية).
(٤) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى:٢٣٩/٥.

بعض ولده لفسقه أو بدعته أو يستعين بها على معصية الله. ويجوز التفضيل إذا سمح بقية الأخوة بذلك، وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله .

واستثنى ابن قدامه من القول بالوجوب جواز التفضيل لسبب شرعى.

قال ابن قدامة: يجب على الإنسان التسوية بين أولاده فى العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصيه الله، أو ينفقه فيها فقد روى عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله فى تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة وأكرهه إذا كان على سبيل الآثره والعطية فى معناه. [1] وقال الإمام الكاسانى: لا بأس أن يعطى المتأدبين والمتفقهين دون الفسقه العجزة[2]

**أدلة هذا الرأى:**

١- عمل الصحابة أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف. وقد مر فى أدلة الرأى الثانى والرد عليه.

٢- جواز التفضيل إذا كان له سبب لأن بعضهم اختص بمعنى يقتضى العطية فجاز أن يختص بها، كما لو اختص بالقرابة.

٣- حديث النعمان قضية عين لا عموم لها وترك النبى – ﷺ – الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال. فإن قيل: لو علم بالحال

(١) انظر المغنى لابن قدامة:٦/٥٣.
– والمجموع شرح المهذب: ١٥/٣٧١ – الموسوعه الفقهية الكويتية ١١/٣٦٠.
(٢) بدائع الصنائع ٦/١٢٧.

لما قال:" الك ولد غيره" فيحتمل أن يكون السؤال ها هنا لبيان العلة كما قال – عليه السلام – للذى سأله عن بيع الرطب بالتمر:" أينقص الرطب إذا يبس ؟ قال: نعم، قال فلا اذاً " وقد علم أن الرطب ينقص، لكنه نبه السائل بهذا على عله المنع من البيع كذا هاهنا. (١)

**الرأى الراجح:**

بعد سياق أراء الفقهاء فى هذه المسألة والنظر والتأمل فى أدلة كل منها ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة يترجح لى – والله أعلم – القول الأول القائل بوجوب التسوية بين الأولاد فى العطايا والهدايا والإنفاق ما استطاعا إلى ذلك سبيلا. ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا إذا كان له سبب شرعى كحاجة أو عجز عن الكسب أو قضاء دين وغير ذلك، وذلك لعدة وجوه:

**الوجه الأول:** قوة أدلة هذا القول وتعددها وصحتها مع دلالتها دلالة صريحة على وجوب العدل والمنع من التفضيل (وضعف أدلة القول الثانى ومناقشتها بما يضعفها أو يبطلها) وقد ناقشت أدلتهم فى موضعها.

**الوجه الثانى:** أن تفضيل بعض الأولاد على بعض وسيلة ظاهرة على وقوع العداوة بين الوالدين والأولاد المفضولين من ناحية وبين الأولاد بعضهم مع بعض من ناحية أخرى، فينتج عن ذلك قطيعة الرحم. فالعدل بين الأولاد من أعظم أسباب الإعانة على البر، وعلى النقيض من ذلك، فالتفريق بين الأولاد من أعظم اسباب العقوق والهجر والكراهية.

(١) انظر المغنى لابن قدامة: ٦/٥٣، ٥٤.

**الوجه الثالث:** ما اتفق عليه الشيخان – واللفظ لمسلم – قال سمعت رسول الله – ﷺ يقول: " ما من عبد يسترعيه الله رعيه يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة " (١)

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه البخارى: فى كتاب الأحكام: باب من استرعى رعيه فلم ينصح٩/٨٠ عن مَعْقِل .
وأخرجه مسلم: فى كتاب الإمارة: باب فضيلة الامام العادل وعقوبه الجائز، والحث على الرفق بالرعية، والنهى عن ادخال المشقة عليهم: ٣/١٤٦٠ عن معقل حديث رقم (١٤٢) .

## المبحث الرابع

كيفيه التسوية بين الأولاد وحكم الشهادة على التخصيص والتفضيل.

مما سبق يتبين لنا أن الراجح هو وجوب التسوية بين الأولاد فإن خص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم وجبت عليه التسوية بأحد أمرين:

١- إما رد ما فضل به البعض.

٢- وإما إتمام نصيب الآخر. (١)

لقول النبى ﷺ فى حديث بشير " يا بشير ألك ولد سوى هذا ؟ قال: نعم. قال كلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال: لا. قال: "فارجعه" وفى روايه "فارددە"(٢)

**واختلف العلماء فى بيان المراد بالتسوية على قولين:**

الأول: مذهب جمهور الفقهاء أن معنى التسوية بين الذكر والانثى فى الأولاد العدل بينهم فى العطية بدون تفضيل.

قال أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المبارك: يعطى الأنثى مثل ما يُعطى الذكر وهو مذهب أهل الظاهر. (٣)

وكذا قال: محمد فى الموطأ: ينبغى للرجل أن يسوى بين ولده فى النحل ولا يفضل بعضهم على بعض. (٤)

وعن عمر بن عبد العزيز انه ضم ابناً له وكان يحبه فقال: يا فلان والله إنى لأحبك وما أستطيع أن أؤثرك على أخيك بلقمة. (١)

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة: ٥٣/٦ – الموسوعة الفقهية: الدرر السنية ٣/٣.

(٢) الحديث سبق تخريجه مفصلاً.

(٣) انظر المغنى: ٥٣/٦، ٥٤ – الموسوعه الفقهية الكويتية ٣٥٩/١١.

(٤) انظر الموسوعه المرجع السابق.

**واستدل أصحاب القول الأول بما يلى:**

١- أن النبى – ﷺ – قال لبشير: " أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ " قال: بلى. قال فلا إذاً " وفى رواية "فسو بينهم" (٢).

فالبنت كالابن فى استحقاق برها، كذلك فى عطيتها ولم يستثنى ذكر من أنثى.

٢- عن ابن عباس رضى الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ : سووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء" (٣) فلو جازت المفاضلة لكانت للنساء دون الرجال.

٣- ولانها عطية فى الحياه فاستوى فيها الذكر والانثى كالنفقة والكسوة.

٤- ولأن فى التسوية تأليف للقلوب والتفضيل بورث الوحشة بينهم فكانت التسوية أولى. (٤)

**القول الثانى:**

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب العيال، باب: العدل بين الأولاد والتسوية بينهم ١٧٧/١ ح ٤٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه، كتاب: الفرائض، باب: من قطع ميراثاً فرضه الله. صـ٣٨ ح ٢٩٤، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس.

- وح ٢٩٣ قال: حدثنا ابن المبارك، قال:: أخبرنا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير مرسلاً.
- والبيهقى فى السنن الكبرى: كتاب: الهبات، باب: السنة فى التسوية بين الأولاد فى العطية ٢٩٤/٦ ح ١٢٠٠٠ من طريق سعيد بن منصور به.

والحديث إسناده ضعيف فيه سعيد بن يوسف ضعيف يروى عن يحى بن أبى كثير المناكير (تهذيب التهذيب ٣٤٧/٢).

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٢٧/٦.

المراد بالتسوية أن تقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى فى الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا قول أحمد وعطاء وشريح. (١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل فضل بعض ولده على بعض؟ قال أحمد : بئس ما صنع قلت لأحمد الذكر والأنثى سواء ؟ قال: لا ولكن للذكر مثل حظ الأنثيين. (٢)

وقال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: أرددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه. (٣)

وقال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى. (٤)

**واستدل أصحاب هذا القول بما يلى:**

١- أن الله تعالى قسم بينهم فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وأولى ما يقتدى بقسمه الله تعالى.

٢- أن العطية فى الحياة أحد حالى العطية، فيجعل للذكر فيها مثل حظ الانثيين كحالة الموت – يعنى الميراث.

٣- أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغى أن تكون على حسبه، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة.

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة: ٥٣/٦، ٥٤ – الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥٩/١١.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبى داود السجستانى ٢٧٧/١ م ١٣٣١.

(٣) انظر المغنى الجزء والصفحه السابقة.

(٤)انظر المغنى الجزء والصفحه السابقة.

٤- ولأن الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة، ونفقة الأولاد على الذكر والأنثى لها ذلك فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته، وقد قسم الله الميراث ففضل الذكر مقروناً بهذا المعنى فتعلل به ويتعدى ذلك إلى العطية فى الحياة.

٥- حديث بشير قضية عين لا عموم لها، وإنما ثبت حكمها فيما يماثلها، ولا نعلم حال أولاد بشير، هل كان فيهم أنثى أو لا ؟.

٦- تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى، ويحتمل أنه أراد التسوية فى أصل العطاء لا فى صفته، فإن القسمة لا تقتضى التسوية من كل وجه. (١)

**والراجح من هذه الأقوال:**

هو الرأى الأول القائل بالتسوية بين الذكر والأنثى فى حال الحياة، أما بعد الموت فيكون القسم للذكر مثل حظ الانثيين كما أمر الله به وهذا مقتضى العدل، لأن القصد القربة على وجه الدوام وقد استووا فى القرابة، ولئلا يفضى بهم الأمر إلى العقوق أو التحاسد ولوجود النص على ذلك وهو حديث النعمان السابق فهو حديث صريح صحيح فى عدم التفريق بين الذكر والأنثى فالله أعدل الحاكمين وقد حكم بذلك بين الأولاد، فكان من الواجب اتباع الكتاب. (٢) والسنة فى ذلك.

**حكم الشهادة على التخصيص والتفضيل:**

---

(١)انظر المفتى لابن قدامه ٥٣/٦، ٥٤

بدائع الصنائع: ١٢٧/٦ – الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦٠/١١.

(٢) سبق ذكر الآيات الدالة على وجوب العدل فى أول هذا البحث.

تحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل ولا تجوز لا تحملاً ولا أداءً ويجب الإنكار على من خالف ففضل بعض أولاده على بعض فى الهبة لأنه حيف وظلم وقال تعالى:﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة آلِ عِمْرَانَ ﴾ (١) وقال عز شأنه: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى**: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ (٢) وذلك لأن الشهادة أمانة المشهود له فى ذمة الشاهد.

والنبى ﷺ أنكر على بشير بن سعد رضى الله عنه تفضيله ولده النعمان على إخوانه لقوله ﷺ " لا تشهدنى على جور " أى ظلم، وامتنع من الشهادة عليه والظلم حرام أما قوله ﷺ : "أشهد على هذا غيرى " (٣) فهو تهديداً كقوله تعالى ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ (٤)

ولو لم يفهم بشير رضى الله عنه ذلك لأشهد غير الرسول ولم يرد العطية، يعنى أن الشهادة على هذا ليست من شأنى ولا تنبغى لى، وإنما هى من شأن من يشهد على الجور والباطل والظلم وما لا يصح. (٥)

❁❁❁❁❁

(١) سورة الطلاق: الاية (٢).
(٢) النساء: الاية (١٣٥).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) فصلت: الاية (٤٠).
(٥) انظر توضيح الأحكام ٢٦٣/٤ – ٢٦٥.

## المبحث الخامس

## الرجوع فيما وهب الوالد لولده

الرجوع فى الهبة جائز عند جمهور العلماء فيما يهبه الوالد لولده. (١)

واختلفوا فيما عدا ذلك.

قال ابن قدامة فى المغنى: لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته ولا لمهد أن يرجع فى هديته وان لم يثب عليها وأراد من عدا الأب (٢) وكذا قالت الشافعية والمالكية والحنفية والظاهرية أنه يجوز الرجوع فى الهبة فيما يهبة الوالد لولده صغيراً أو كبيراً. (٣)

واستدلوا على ذلك بما يلى:

١- ما روى عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبى – ﷺ – قال: " لا يحل لرجل يعطى عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الذى يعطى عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه " (٤)

(١) انظر موسوعة الفقة الاسلامى: ٢١/١، والفقه الإسلامى وأدلته: ٤٠٠٦/٥، ومغنى المحتاج: ٦٤/٦.

(٢) انظر المغنى: ٦٤/٦.

(٣) انظر الأم للشافعى: ٦٣/٤ – بدائع الصنائع ١٢٨/٦ المحلى لابن حزم: ١٢٧/٦ – الشرح الصغير: ٢٨٨/٢.

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: البيوع والإجارات، باب: الرجوع فى الهبه، ٢٧٨/٣ ح ٣٥٣٩ بلفظه قال: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد – يعنى ابن زريع – حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمرو ابن عباس.

٢- ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: قال النبى ﷺ "العائد فى هبته كالكلب يقى ثم يعود فى قيئه"(١)

- والترمذى فى سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء فى الرجوع فى الهبة ٤٨/٣، ٤٩ ح ١٣٠٣ بلفظ " لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده" عن محمد بن بشار عن أبن عدى عن حسين المعلم به.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم. =

= – والنسائى فى سننه، كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطى ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك: ٥٧٦/٦٠ ح ٣٦٩٢ بلفظه من طريق ابن عدى به.

و ح ٣٦٩١ بلفظ " لا يرجع أحد فى هبته إلا والد من ولده والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه" وح ٣٧٠٥ بنحوه من طريق حسين المعلم به.

- وابن ماجه فى سننه، كتاب: الهبات، باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه ١٢٦/٣ ح ٢٣٧٧ بلفظ من طريق ابن عدى عن حسين المعلم به.
- وأحمد بن حنبل فى مسنده: ٢٥٣/٦ ح ٦٧٠٥ من طريق عامر الأحول به بلفظ " لا يرجع فى هبته إلا الوالد من ولده.
- والبيهقى فى السنن الكبرى، كتاب: الهبات، باب: رجوع الوالد فيما وهب من ولده ٢٩٦/٦ ح ١٢٠١٠ بنحوه و ح ١٢٠١١ بلفظ مقارب جميعهم من طريق حسين المعلم به.

وح ١٢٠٠٩ بلفظ " لا يحل لأحد هبة ثم يعود فيها إلا الوالد " عن طاووس مرسلاً.

- والطحاوى فى شرح معانى الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب: الرجوع فى الهبة ٧٩/٤ ح ٥٣٧٨ من طريق حسين المعلم به.

والحديث صحيح صححه الترمذى وابن حبان والحاكم.

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٥٤٤/٢ ح ٢٥٨٩.

و ح ٢٦٢٢ باب: لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته وزاد فيه "ليس لنا مثل السوء"

– ومسلم فى صحيحه، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل ١٢٤٠/٣ ح ١٦٢٢ وح ٦، ٧، ٨ بألفاظ متقاربة.

– وأبو داود فى سننه، كتاب: البيوع والإجارات، باب: الرجوع فى الهبة ٢٧٧/٣، ٢٧٨ ح ٣٥٣٩، ٣٥٤٠ بألفاظ متقاربة.

وفى رواية " العائد فى هبته كالعائد فى قيئه "

والحديث فيه دلالة على تحريم الرجوع فى الهبة وهو مذهب جماهير العلماء، وبوب له البخارى: (باب: لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته) وقد استثنى الجمهور ما يأتى "من الهبة للولد ونحوه "

وهذا الحديث دليل على تحريم الرجوع فى الهبة لأن القئ حرام فالمشبة به مثله، وهذا فيما عدا رجوع الوالد فيما أعطى ولده لأن الأب لا يتهم فى رجوعه لأنه لا يرجع إلا لضرورة أو لإصلاح حاله مع الله عز وجل فلا يجوز أن يتغير رأيه فى ذلك.

والقصد من الهبة إصلاح حال الولد، وربما يكون الصلاح فى استرجاعه فجاز له الرجوع. (١)

**وهل يدخل فى ذلك الأب فقط أم سائر الأصول ؟**

مذهب المالكية: جواز رجوع الأب فقط دون الجد فى الهبة من الوالد لولده: قالوا (جاز للأب فقط لا الجد اعتصارها) (٢) اى الهبة

---

– والترمذى فى سننه، كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة ٤٩/٤، ٥٠ ح ٢١٣٨.

– والنسائى فى سننه، كتاب: الهبة، باب: ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس ٥٧٨/٦ ح ٣٦٩٨، ٣٦٩٩. و ح ٣٧٠٠ زاد فيه " ليس لنا مثل السوء " وح ٣٧٠١.

– وابن ماجه فى سننه، كتاب: الأحكام، باب: الرجوع فى الهبة ١٢٩/٣، ١٣٠ ح ٢٣٨٤، ٢٣٨٥، ٢٣٨٦.

(١) انظر الأم للشافعى: ٦٣/٤.

(٢) انظرموسوعة الفقه الاسلامى ٢١/١.

أما الشافعية: فقالوا: كالوالد سائر الأصول. [١]

واشترط المالكية خمسة شروط لجواز الرجوع فيما يهبه الوالد لولده.

١- ألا يتزوج الولد بعد الهبة.

٢- ولا يحدث ديناً لأجل.

٣- وألا يتغير الموهوب عن حاله.

٤- وألا يحدث الموهوب له فى الموهوب حدثاً.

٥- وألا يمرض الواهب أو الموهوب له. [٢]

فإن وقع شيئ من ذلك يمتنع الرجوع هذا فى هبة التردد والمحبة.

أما الهبة لوجه الله تعالى وهى التى تسمى صدقة فلا رجوع فيها أصلاً، ولا ينبغى للواهب أن يرتجعها بشراء ولا بغيره، وإن كانت شجراً فلا يأكل من ثمرها، وإن كانت دابة فلا يركبها إلا أن ترجع إليه بالميراث. وهذا مذهب جمهور العلماء.

وذهبت الحنفية والهادوية إلى جواز ذلك قالوا: أما ثبوت حق الرجوع فحق الرجوع فى الهبه ثابت عندنا خلافاً للشافعية. [٣]

قال الشافعى: أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى الغطفان بن طريق المرى عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال " من وهب هبة

(١) انظرالشافعى الأم ٦٤/٣، ٦٥.

(٢) انظر موسوعة الفقه الإسلامى وأدلته للزحيلى ٤٠٠٦/٥، والمغنى لابن قدامة ٦٤/٦، ٦٥، ومغنى المحتاج: ٤٠١/٢.

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٢٨/٦، موسوعه الفقه الاسلامى ٢١/١.

لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرضى منها"[١]

واستدل الجمهو: بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال:" لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته إلا فيما يهب الوالد لولده" [٢]

وبما روى عن رسول الله ﷺ قال " العائد فى هبته كالعائد فى قيئه"[٣]

والعود فى القئ حرام كذا فى الهبة، ولأن الأصل فى العقود هو اللزوم، والامتناع يعارض خلل فى المقصود ولم يوجد لأن المقصود فى الهبة اكتساب الصيت بإظهار الجود والسخاء لا طلب العوض فيمن طلب منهما العوض فقد طلب من العقد ما لم يوضع له فلا يعتبر طلبه أصلاً.

**وقد أجاب الحنفية على ذلك بأن:**

الحديث الأول: (لا يحل لواهب....) له تأويلان:

أحداهما: أنه محمول على الرجوع بغير قضاء ولا رضا وذلك لا يجوز عندنا إلا فيما وهب الوالد لولده، فإنه يحل له أخذه من غير رضا الوالد ولا قضاء القاضى إذا احتاج إليه للإنفاق على نفسه.

الثانى: أنه محمول على نفى الحل من حيث المروءة والخلق لا من حيث الحكم لأن نفى الحل يحتمل ذلك.

---

(١)أخرجه الشافعى فى الأم، كتاب: الهبة ٤/٦٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وأما الحديث الآخر: "العائد فى هبته كالعائد فى قيئه" أن المراد منه التشبيه من حيث ظاهر القبح مروءة وطبيعة لا شريعة لقوله ﷺ فى حديث آخر " العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه"

وفعل الكلب لا يوصف بالحرمة الشرعيه لكنه يوصف بالقبح الطبيعى كذا هو.

وقوله: فيما يهب الوالد لولده : محمول على أخذه مال ابنه عند الحاجه إليه. لكنه سماه رجوعاً لقصوره بصورة الرجوع مجازاً، وإن لم يكن رجوعاً حقيقة. (١)

واستدل الحنفية بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة – رضى الله عنهم – أما الكتاب العزيز فقوله تعالى ﴿الانفطار المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد﴾[٢] والتحيه وإن كانت تستعمل فى معان من السلام والثناء والهديه بالمال.

وقوله "أوردوها" لأن الرد إنما يتحقق فى الأعيان لا فى الأعراض لأنه عبارة عن إعادة الشيئ وذا لايتصور فى الأعراض والمشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل.

**وأما السنة:** فما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أنه قال: قال رسول الله – ﷺ – "الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها " [٣] اى بعوض جعل

(١)انظر بدائع الصنائع ١٢٨/٦.

(٢) سورة النساء: الآية: ٨٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه، كتاب: الهبات، باب: من وهب هبة رجاء ثوابها ١٣٠/٣ ح ٢٣٨٧ بلفظه قال: حدثنا على بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالا: ثناء وكيع، ثنا إبراهيم بن اسماعيل

عليه الصلاة والسلام – الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض وهذا نص فى الباب.

وأما إجماع الصحابة قال الكسانى: فإنه روى عن سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا على وعبد الله بن عمر وأبى الدرواء وفضالة بن عبيد وغيرهم أنهم قالوا مثل مذهبنا ولم يرد عن غيرهم خلافاً فيكون إجماعاً. (١)

ولأن العوض المالى قد يكون مقصوداً من هبة الأجانب فإن الإنسان قد يهب من الأجنبى إحساناً إليه وإنعاماً عليه، وقد يهب له طمعاً فى المكافأة والمجازاة عرفاً وعادة، فالموهوب له مندوب إلى ذلك شرعا قال الله تبارك وتعالى:﴿ قٓ وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا فَٱلۡجَٰرِيَٰتِ يُسۡرٗا فَٱلۡمُقَسِّمَٰتِ أَمۡرًا ﴾ (٢)

وقال عليه الصلاة والسلام " من اصطنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى يعلم أنكم قد كافأتموه" (٣)

وقال – عليه الصلاة والسلام:" تهادوا تحابوا" (١)والتهادى تفاعل من الهدية فيقتضى الفعل من اثنين، وقد لا يحصل هذا المقصود من الأجنبى

---

بن مجمع بن جارية الأنصارى عن عمرو بن دينار عن أبى هريرة . والحديث إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع انظر (تقريب التهذيب ٣٢/١)

والبيهقى فى السنن الكبرى، كتاب: الهبات، باب: المكافأة فى الهبة ٦ /٢٩٩ ح ١٢٠٢٢.

(١) انظر بدائع الصنائع ١٢٨/٦.

(٢) سورة الرحمن: الآية: ٦٠.

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب: الزكاة، باب عطية من سأل الله ﷻ ٥١/٢ ح١٦٧٣ ، عن عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمر مرفوعاً وهو حديث صحيح.

– والنسائي فى سننه ، كتاب: الزكاة، باب : من سأل الله ﷻ ح ٢٥٦٦.

– وأحمد بن حنبل فى مسنده: ٦٨/٢، ٩٩، ١٢٧.

وفوات المقصود من عقد محتمل للفسخ يمنع لزومه كالبيع لأنه يعدم الرضا والرضا فى هذا الباب كما هو شرط الصحة فهو شرط اللزوم كما فى البيع إذا وجد المشترى بالمبيع عيباً لم يلزمه العقد لعدم الرضا عند عدم حصول المقصود وهو السلامة كذا هذا. (٢)

## موانع الرجوع فى الهبة:

**أولاً:** العوض المالى: إذا عوض الموهوب له الواهب عن هبته – عوضاً وقبضه الواهب، امتنع على الواهب الرجوع فى هبته لقوله عليه الصلاة والسلام " الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها " (٣) أى يعوض وذلك هو هبة الثواب أى العوض وقد روى حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: " من وهب هبه لوجه الله فذلك له ومن وهب هبه يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها" (٤) ولأن التعويض دليل على أن مقصود الواهب هو الوصول إلى العوض فإذا عوض امتنع الرجوع، لكن يشترط فى المعوض أن يقول شيئاً من الألفاظ يؤذن بالعوض.

**ثانياً: العوض من حيث المعنى وهو ثلاثة أنواع:**

١- الثواب من الله تعالى: فلا رجوع فى الهبة من الفقير بعد قبضها لأن الهبة إلى الفقير صدقة ويطلب بها الثواب، ولا رجوع فى الصدقة.

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنه، كتاب: الهبة، باب: التحريض على الهبة والعطية ٦/٢٨ ح ١١٩٤٦ عن أبى هريرة ﷺ.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦/١٢٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب: الهبات، باب المكافأة فى الهبة ٦/٣٠٠ ح ١٢٠٢٣ من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف (انظر التقريب ١/٣٢).

٢- صلة الرحم: فلا يصح الرجوع فى هبة ذى الأرحام المحارم لأن هذه الصلة عوض معنوى، لان التواصل سبب التناصر والتعاون فى الدنيا، فيكون وسيلة لاستيفاء النصرة وسبب الثواب فى الدار الأخرة، فكان ذلك أقوى من المال. (١)

**قال ابن قدامة :**

قال النخعى والثورى واسحاق وأصحاب الرأى: من وهب لغير ذى رحم محرم فله الرجوع ما لم يثب عليها، ومن وهب لذى رحم فليس له الرجوع.

فحصل الاتفاق على أن ما وهبه الانسان لذوى رحمه المحرم غير ولده لا رجوع فيه. (٢)

فقد روى سمرة عن النبى ﷺ قال: "إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها " (٣)

٣- صلة الزوجية: فلا يصح الرجوع فى هبة الزوجين، لأن هذه الصلة تجرى مجرى صلة القرابة الكاملة بدليل أنه يتعلق بها التوارث فى جميع الأحوال.

ثالثا: الزيادة المتصلة فى الموهوب بفعل الموهوب له أو بفعل غيره.(٤)

**والخلاصة:**

(١) انظر موسوعة الفقه الإسلامى وأدلته ٤٠١٣/٥.

(٢) انظر المغنى لابن قدامه ٦٤/٦، ٦٥.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب: الهبات، باب: المكافآة فى الهبة ٣٠٠/٦ ح ١٢٠٢٦ من طريق عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وقال البيهقى: لم نكتبه إلا بهذا الاسناد وليس بالقوى.

(٤) انظر موسوعة الفقه الاسلامى وأدلتة ٤٠١٣/٥.

أن حكم الهبة غير لازم عند الحنفية ولازم عند الجمهور إلا هبة الوالد لولده فيصح له الرجوع قبل القبض عند المالكية وبعد القبض أيضاً عند الشافعية والحنابلة.

ويثبت ذلك الحق عند الشافعية فى هبة الأصل (الوالد والجد) للفرع مطلقاً. (١)

أما عند مالك: فجواز رجوع الأب فقط دون الجد. (٢)

واختلف فى الأم هل حكمها حكم الأب فى الرجوع أم لا ؟

- فذهب أكثر الفقهاء إلى القول بأن حكمها حكم الأب واحتجوا بأن لفظ الوالد يشملها.

- وقيل أنه لا يجوز لها الرجوع إذ رجوع الأب مخالف للقياس فلا يقاس عليه.

- والمالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا: للأم أن ترجع إذا كان الأب حياً دون ما إذا مات.

والحق أنه يجوز للأب الرجوع فى هبته لولده وكذلك الأم لأن لفظ الوالد يشملها لغه أو شرعاً لأنه خاص وحديث المنع من الرجوع عام فيبنى العام على الخاص. (٣)

❁❁❁❁❁

(١) انظر المرجع السابق والمغنى لابن قدامة ٦٤/٦، ٦٥، ومغنى المحتاج ٤٠١/٢.
(٢) انظر موسوعة الفقه الاسلامى ٢١/١.
(٣) انظر نيل الأوطار للشوكانى ١٣/٦، ١٤.

## المبحث السادس

## العدل بين الأولاد فى الأمور غير المالية

ذهب جماهير أهل العلم على أن العدل بين الأولاد مطلوب حتى وفى الأمور غير المالية والتى تدل على التفضيل كالتودد فى الكلام أو تقريب بعضهم فى المجلس، أوتخصيص بعضهم فيما إذا كانوا صغارا بالتقبيل، لما ينجم عن التفضيل من العداوة وقطيعه الرحم بينهم وبين والديهم. وكان بعض السلف يحرص على التسوية بين أولاده حتى فى القبلات.

فقد روى عن أبى معشر عن ابراهيم قال: كانوا يستحبون أن يسووا بين أولادهم حتى فى القبل.(١)

وكما أن المساواة الدقيقة يجب أن تكون مساواة فى الطعام، ومساواة فى توزيع الكلام ومساواة فى توزيع الانتباه والاهتمام، ومساواة فى توزيع النظرات والضحك والمداعبات كل هذا بقدر الإمكان فهناك جانب مهم جداً وهو: المساواة فى الاصغاء والاستماع والجلسة.

يدل على ذلك ما رواه الحسن قال: بينما رسول الله ﷺ يحدث أصحابه إذ جاء صبى حتى انتهى إلى أبيه فى ناحيه القوم، فمسح رأسه وأقعده على فخذه اليمنى، قال: فلبث قليلاً، فجاءت إبنه له حتى انتهت إليه، فمسح رأسها وأقعدها فى الأرض فقال رسول الله عليه وسلم: فهلا على فخذك الأخرى " فحملها على فخذه الأخرى فقال (الآن عدلت). (٢)

---

(١) أخرجه أبى الدنيا فى كتابه: العيال، باب: العدل بين الأولاد والتسوية بينهم ١/١٧٤ ح ٣٧ من طريق على بن الجعد عن ابن عبيته عن مالك بن مغول عن أبى معشر عن إبراهيم. قال وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتابه العيال، باب: العدل بين الأولاد والتسوية بينهم ١/١٧٣ ح ٣٦. قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن.

وما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه ضم ابناً له وكان يحبه فقال يا فلان والله إنى لأحبك وما استطيع أن أؤثرك على أخيك بلقمة. (١)

فأقرب الناس إلى الولد وألصقهم به أبواه فكيف يتعلم العدل وبقية القيم والمبادئ الاسلامية إذا لم يجد العدل من والديه.

فعلى الوالدين أن يتقوا الله تعالى وأن يعدلوا بين أبنائهم فى كل أمور حياتهم، ولا يفرقوا بين أحد منهم فقد قال ﷺ : " رحم الله والداً أعان ولده على بره" (٢)

فالعدل بين الأولاد من أعظم أسباب الإعانة على البر، وعلى النقيض من ذلك فالتفريق بينهم من أعظم أسباب العقوق والهجر والكراهية.

والقرآن الكريم حينما يتعرض إلى قصة يوسف وإخوته الذين حقدوا عليه وألقوه فى البئر يقر بأن نبى الله يعقوب – عليه السلام كان يهتم ويحب جميع أبنائه، ولكنه يخص يوسف بنصيب أكبر لما يجد فيه من خير يفوق إخوته

---

وهو حديث مرسل رجاله رحال الصحيح.

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب: العيال، باب العدل بين الأولاد والتسوية بينهم ١/١٧٧ ح ٤٠.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه تحت رقم ٢٥٤١ قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الشعبى.

- وابن وهب فى كتابه (الجامع) بتحقيق أ.د/ مصطفى أبو الخير قال ابن وهب: بلغنى عن عطاء بن أبى رباح أن رسول الله ﷺ قال: (رحم الله والداً أعان ولده على بره) قالوا: كيف يا رسول الله ؟ قال: (يقبل احسانه ويتجاوز عن سيئاته.

واسناد الحديث فى الروايتين ضعيف: أرسله الشعبى وعطاء.

– وأورده السيوطى فى الجامع الصغير بدون إسناد وعلق عليه بقوله: رواه أبو الشيخ عن على باسناد ضعيف ٢/٢٨٨.

فورد فى الآية الكريمة عن لسان إخوة يوسف: ﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَة ﴿ ﴾ [1]

(١) سورة يوسف الآية (٨).

## المبحث السابع

## ظلم الإناث وحرمانهم من الميراث

إن الإسلام حفظ للمرأة مكانتها وصان عرضها وعفافها، فأعطيت جميع الحقوق، ويزعم دعاة المساواة بين المرأة والرجل أن الأسلام ظلم المرأة وتعدى على حقوقها المالية إذ جعل نصيبها في الميراث نصف نصيب الذكر، ويستدلون على ذلك بقوله سبحانه وتعالى "﴿ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودِ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ ﴾ [1] ويزعمون أن في ذلك انتقاصاً من أهلية المرأة وجعلها نصف إنسان.

والحق أن الفهم الصحيح لهذه الآية يقطع بإنصاف الإسلام وعدله بين الذكر والأنثى، إذ ليس هذا مبدأ مطلقاً في كل ذكر وأنثى.

ففي هذه الآية يأمر الله الوالدين بالوصية لأولادهم توجيهاً منه برعاية البنات إذ كانت القاعدة حرمانهن من الميراث وقد أساء بعض الناس فهم هذه الآية الكريمة فظنوا أن الإسلام قد ميز الرجل عن المرأة ولكننا إذا أمعنا النظر في الآية الكريمة وفي أسباب نزولها وفي تفسيرها تبين لنا مدى عدالة الإسلام في معاملة المرأة و الرجل وعدم التمييز بينهما.

لقد نزلت هذه الآية الكريمة – كما يقول القرطبي – في أوس بن ثابت الأنصاري الذي توفي وترك امرأة يقال لها:

أم كجة وثلاث بنات له منها فقام رجلان – هما ابنا عم الميت ووصياه – يقال لهما سويد وعرفجة فأخذ ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا، وكانوا في الجاهليه لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، ويقولون: لا نعطي إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة فجاءت أم

(١) سورة النساء الآية (١١).

كجة إلى رسول الله – ﷺ – وشكت إليه استيلاء ابنى العم على التركة، وترك البنات بدون شيئ مما ترك والدهن وأضافت قائلة: ولا ينكحن إلا ولهن مال فدعاهما الرسول – ﷺ – فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً، ولا يحمل كلاً، ولاينكأ عدواً فقال ﷺ – انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله فيهن "

فانزل الله – سبحانه وتعالى – هذه الاية: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ﴾[1]

فأرسل النبى – ﷺ – إلى سويد وعرفجة " ألا تفرقا من مال أوس شيئا، فإن الله جعل لبناته نصيبا، ولم يبين كم هو. حتى أنظر ما ينزل ربنا، فنزل آيات المواريث الثلاث من قوله سبحانه وتعالى " ﴿الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر﴾ إلى قوله تعالى﴿المجادلة الحشر الممتحنة﴾ [2]

فأرسل النبى ﷺ أن أعطيا أم كجة الثمن مما ترك، والبنات الثلثين، ولكما بقية المال.[3]

وقد جاء عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – أنها نزلت فى إمرأة ابن الربيع قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله – ﷺ – من سعد فقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما قلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال " يقضى الله فى ذلك " قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال " اعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك"[4] ولقد

(١) سورة النساء الآية (٧).

(٢) سورة النساء الآية (١٣).

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن القرطبى ٤٦/٥، ٤٧.

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء فى ميراث البنات ٢٨/٤ ح ٢٠٩٩٩ بلفظه قال:حدثنا عبد من حميد حدثنى زكريا بن عدى أخبرنا عبيدالله بن عمرو عن

أراد الله أن يكون المقياس أو المكيال هو حظ الاثنين، ويكون حظ الرجل هنا منسوباً إلى الأنثى لأنه لو قال: للانثى نصف حظ الرجال لكان المقياس هو الرجل لكنه – سبحانه وتعالى – جعل المقياس للأنثى فقال سبحانه وتعالى "يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ " فكان هذا القول محاباة للمرأة لأنه جعل نصيبها المكيال الذى يرد إليه الأمر(١)

كما أن التفاوت فى أنصبة الوارثين فى الإسلام يرجع إلى أسباب معينة كدرجه القرابة بين الوارث والمورث وموقع الجيل الوارث، والعبء المالى الواقع على الوارث، ولا يرجع إلى اختلاف النوع من الذكورة والأنوثة.

وباستقراء حالات ومسائل الميراث فى الإسلام تبين لنا وجود أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه أو ترث هى ولا يرث

---

عبد الله بن محمد عن عقيل عن جابر بن عبد الله قال الترمذى: حديث صحيح.

=

=

- وأحمد فى مسنده جابر بن عبد الله ١١/٥٤٥ ح ١٤٧٣.
- وأبو داود فى سننه، كتاب: الفرائض، باب ما جاء فى ميراث الصلب ٣/٤٥ ح ٢٨٩١ مع اختلاف فى اللفظ.
- وابن ماجه فى سننه، كتاب: الفرائض، باب: فرائض الصلب ٣/٣١٦، ٣١٧ ح ٢٧٢٠ مع اختلاف فى اللفظ.

والحديث إسناده فيه عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق فى حديثه لين وباقى رجاله ثقات (انظر تقريب التهذيب ١/٤٤٨)

(١) انظر تفسير الشعراوى ٤/٢٠٢٥ ط أخبار اليوم.

نظيرها من الرجال فى مقابل أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل. (١)

والطامة الكبرى التى لا مثيل لها عندما نجد بعض المسلمين ممن ينتسبون إلى الإسلام وهم يغالطون أنفسهم ببعدهم عن خالقهم وتركهم لسنة نبيهم، وذلك بهضم حقوق المرأة فى الميراث، وعدم إعطائها أياً من حقوقها جهلاً بحقوق المرأة التى حفظها الإسلام، وتساهلاً بأوامر الدين، فالمرأة لها من الميراث ما قضى به الشارع الكريم، ويحرم هضم حقوق المرأة من الميراث، أو كتابة الوصية للذكور دون الإناث لما فى ذلك من ظلم للبنات بل الصواب فى ذلك أنه " لا وصيه لوارث" (٢) كما صح الخبر عن النبى ﷺ وإعطاء المرأة حقها من الميراث وفق الكتاب والسنة.

والحذر كل الحذر من ظلم الإناث، أو أكل حقوقهم أو عضلهن أو منعهن من الميراث أو تفضيل الذكور عليهن فى العطايا ووجوه الانفاق المختلفة فكل ذلك حرام لم تحله الشريعة الإسلامية بل أبطلت مثل تلك العادات الجاهلية القديمة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ " من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها قال يعنى الذكور – أدخله الله الجنة "(٣)

(١) انظر الفقه الواضح د. محمد بكر إسماعيل ١٤١/٣، ١٤٢ – والتوازن بين حقوق المرأة فى الميراث والنفقه فى الشريعة الاسلامية د.صلاح سلطان من صـ١٢١ إلى صـ١٥٤

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب : الوصايا، باب: ما جاء لاوصية لوارث ٤٢/٤ ح٢١٢٨ عن عمرو بن خارجة، وقال أبوعيسى: هذا حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الأدب، باب: فضل من عال يتيماً ٣٧٥/٤ ح ٥١٤٦ قال: حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة المعنى قالا: حدثنا أبو معاوية عن أبى مالك الاشجعى عبن أبن حدير عن ابن عباس.

وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً : " سووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء " [١]

❁❁❁❁❁

(١) سبق تخريجه.

## الخاتمة

إن تربية الأبناء مهمة جليلة تحتاج إلى صبر ومصابرة والعدل بين الأبناء ضرورة من ضرورات نجاح المهمة التربوية المنوط بأدائها الآباء والأمهات على أحسن وجه، وهى علامة بارزة من علامات نجاح القدوة فى الحياة العملية، وإن تجاوز هذه الركيزة الهامة وعدم إعطائها حقها من التطبيق يؤدى بلا شك إلى الحكم على عملية التربية بالفشل الذريع ذلك ان الخلل فى التربية يؤدى إلى الخلل فى النتائج والثمرات.

وقد نبه الإسلام إلى هذه القضية الحساسة والجوهرية حين أشار النبى ﷺ بإشارات كثيرة إلى ضرورة المساواة بين الأبناء. فلقد روى ابن حبان عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: (رحم الله والداً أعان ولده على بره) [1] وهذا يقتضى أن يعدل الآباء بين الأبناء كى يستطيعوا بعد ذلك أن يبروا آباءهم.

فالظلم مرتعة وخيم ولا شك أن الاخفاق فى تحقيق العدالة فى معاملة الأبناء تعتبر صفة سلبية فى الأبوين أو فيمن يتصف منهما بها، ولا بد من تدارك هذا النقص فى الفهم وهذا الخطأ فى السلوك حتى لا يتسبب هذا السلوك الخاطئ فى التأثير السلبى على أحد الأبناء من أبوية أو من أحدهما. **وهذه بعض النتائج التى توصلت إليها:**

١- ينبغى التزام العدل مع الأولاد ولا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى ولا بين الكبير والصغير.

٢- إن العدل بين الأبناء لا يتحقق إلا بالمساواة بينهم فى إكرامهم والإقبال عليهم وحسن الإصغاء والاستماع والإهتمام وتوزيع النظرات والاستشارة وحتى المساواة بينهم بالضحك معهم على نفس المستوى، وتوزيع كلمات المحبة والثناء بينهم بالسوية.

(١) سبق تخريجه.

٣- إن توجيهات النبى ﷺ – ترشدنا إلى الأسلوب الأمثل فى التعامل مع الأبناء ووجوب ترسيخ مبدأ العدالة الأبوية وعدم الميل مع الهوى على حساب إهدار حق من حقوق الأبناء.

٤- إن التمييز بين الأولاد وتفضيل بعضهم على بعض يؤثر على نفسية الأولاد ويزرع فيهم العقد النفسية ويورث عندهم فساد الأخلاق ويضعهم أمام الانحراف وجهاً لوجه.

٥- إن التمييز بين الأولاد يؤدى إلى وجود علاقة سلبية بين الأبناء إذ يميل الطفل المميز ضده إلى كره أخيه الآخر وغيرته منه كونه مقرباً من والديه وحسده على الحنان والرعاية التى يحظى بها والتى جاءت على حسابه، وقد يصل الأمر إلى تمنى أن يصاب أخوه بأى مكروه حتى يحتل مكانه ويحظى بأهتمام والديه.

٦- يجب التسويه بين الأولاد فى العطايا والهدايا والانفاق، ما استطاعا إلى ذلك سبيلا وعدم تفضيل أحد الأبناء على الأخر ويسويا بين الذكر والانثى ولا يجوز التفضيل إلا إذا وجد مبرر شرعى وموافقة ورضى باقى الأولاد.

٧- يجوز للوالدين الرجوع فيما وهب لولده فقط، سواء قصد برجوعه التسوية بين الآخرين أو غير ذلك.

٨- أولاد الأولاد يستحب التسوية بينهم وتجوز المفاضلة بينهم إذ وجد مبرر شرعى.

٩- تحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل لأن الرسول ﷺ سماه جوراً وامتنع من الشهادة عليه.

١٠- وأخيراً إن العدل بين الأولاد ذكوراً وإناثا هو ما جاءت به السنة النبوية الشريفة التى فيها سعادتنا فى الدنيا والأخرة ومن لم يعدل بين أولاده أو يساوى بينهم بالمعروف وبالحق والقسطاس المستقيم فقد نكب عن جاءة

الصواب وغالط نفسه ولم يأبه بالأدلة فهو غاش لأولاده، وظالم فى عدم التسوية بينهم، فهو مستحق للعقوبة والعياذ بالله.

**هذا ما تيسر لى كتابته فى هذا البحث.**
**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**
**وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

# ثبت المراجع

## أولاً: القرآن الكريم.

## ثانياً: كتب اللغة والمعاجم:

١- **التعريفات** : لعلي بن محمد بن على الجرجاني – طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٢- **لسان العرب:** العلامة ابن منظور – طبعة دار الحديث – القاهرة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٣- **محيط المحيط** : المعلم بطرس البستان – طبعة لبنان- بيروت ١٩٧٧م.
٤- **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن على الفيومي – طبعة المكتبة العلمية – بيروت.
٥- **المعجم الوسيط** : مجمع اللغة العربية طبعة دار الدعوة القاهرة.

## ثالثاً: مصادر السنة:

١- **سنن ابن ماجه:** بشرح الإمام أبى الحسن الحنفى المعروف بالسندى – طبعة : دار المعرفة – بيروت – لبنان.
٢- **سنن أبى داود:** للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى – ط: دار الفكر – تحقيق محمد جميل.
٣- **سنن الترمذي:** لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة – ط: دارالفكر – بيروت – لبنان.
٤- **سنن الدارمي** : للإمام أبى محمد عبدالله بن بهزام الدارمي – ط : دار الفكر – بيروت.
٥- **سنن سعيد بن منصور:** لأبى عثمان بن منصور الخراساني – ط: الدار السلفية – الهند.

٦- **السنن الكبرى للبيهقي:** علاء الدين على بن عثمان المارديني – ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
٧- **سنن النسائي:** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي – ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٨- **شرح مشكل الآثار** : لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي – ط: مؤسسة الرسالة – تحقيق شعيب الأرنؤوط.
٩- **شرح معانى الآثار** : لأبى جعفر أحمد بنمحمد بن سلامة الطحاوي– ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٠- **صحيح البخاري:** لأبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري – ط: دار ابن خلدون.
١١- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** : تحقيق شعيب الأرنؤوط – ط: مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٢- **صحيح مسلم:** لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري – ط: دار الحديث تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
١٣- **صحيح مسلم بشرح النووى:** للإمام محي الدين أبي زكريا بن يحيى شرف النووى – ط : دار المنار.
١٤- **العيال** : لأبى بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بأبن أبى الدنيا – ط: دار ابن القيم الدمام – الطبعة الأولى.
١٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني – ط: دار المنار – تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي.
١٦- **فتح المنعم شرح صحيح مسلم** : أ.د موسى شاهين لاشين – ط: دار الشروق الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.
١٧- **مسائل الإمام أحمد رواية أبى داود السجستاني** : لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى – ط: مكتبة ابن تيمية – مصر – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٨- **المستدرك على الصحيحين:** للحافظ أبى عبدالله الحاكم النيسابورى وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي – ط دار الكتاب العربى –بيروت.
١٩- **مسند أحمد بنحنبل** : للإمام أحمد بن حنبل – تحقيق أحمد شاكر ط: دار الحديث القاهرة – الطبعة الأولى.
٢٠- **مسند الحميدي:** لعبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – القاهرة.
٢١- **المصنف** : لأبى بكر بن أبى شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم – ط: مكتبة الرشد – الرياض.
٢٢- **المصنف** : لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني – ط: المجلس العلمي – الهند.
٢٣- **المنتقى من السنن المسندة** : لأبى محمد عبدالله بن على بن المجارود – ط: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت.
٢٤- **الموطأ** : للإمام مالك بن أنس تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي – ط: دار الحديث القاهرة.

## رابعاً : مصادر علم الرجال:

٢٥- **تهذيب التهذيب** : للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلاني – ط: دار إحياء التراث العربى – بيروت– لبنان.
٢٦- **تقريب التهذيب** : للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى – ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان.

## خامساً: المصادر الفقهية:

١- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** : لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكساني الحنفى – ط: دار الكتب العلمية– الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لعثمان بن على بن محجن فخر الدين الزيلعي الحنفي – ط: الطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة.
٣- **تحفة الفقهاء** : لمحمد بن أحمد بن أبى أحمد أبوبكر علاء الدين السمرقندي – ط: دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان – الطبعة الثانية.
٤- **تحفة المودود بأحكام المولود:** لمحمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – ط: دار البيان – دمشق – الطبعة الأولى ١٣٩١هـ – ١٩٧١م.
٥- **التوازن بعين حقوق المرأة فى الميراث والنفقة فى الشريعة الإسلامية:** للدكتور صلاح سلطان مجلة كلية دار العلوم.
٦- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** لمحمد أمين الشهير بابن عابدين – ط: مصطفى البابى الحلبى – الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.
٧- **الرسالة** : للشافعي أبى عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع – ط: مكتبة الحلبي – مصر الطبعة الأولى.
٨- **سبل السلام** : لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني – ط: بيت الأفكار الدولية ١٠٩٩ – ١١٨٢هـ.
٩- **فتح القدير** : كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام – ط: بدون.
١٠- **الفقه الإسلامي وأدلته:** أ.د وهبة مصطفى الزحيلي – ط: دار الفكر سوريا – دمشق الطبعة الرابعة.
١١- **الفقه الواضح** : د. محمد بكر إسماعيل.
١٢- **الفواكه الدواني:** شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي الأزهري على رسالة أبى محمد عبدالله بن أبى زيد

عبدالرحمن القيروانى – ط: مصطفى البابى الحلبي – الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.

١٣- **القوانين الفقهية** : أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الكلبي (بدون طبعة).

١٤- **المجموع شرح المهذب** : أبوزكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى – ط: دار الفكر.

١٥- **المحلى بالآثار** : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي – ط: دار الفكر – بيروت .

١٦- **المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى**: لأبى محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (بدون طبعة).

١٧- **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج** : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي – ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

١٨- **الموسوعة الفقهية (الدرر السنية)**: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر.

١٩- **الموسوعة الفقهية الكويتية** : صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت (١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ).

٢٠- **موسوعة الفقه الإسلامي**: محمد بن إبراهيم التويجري – ط: بيت الأفكار (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

٢١- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: محمد بن على بن محمد الشوكاني – ط: مصطفى البابى الحلبي – الطبعة الأخيرة.

## سادساً : مصادر التفسير:

١- **تفسير الشعراوي** : ط: أخبار اليوم.

٢- **الجامع لأحكام القرآن** : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصاري محي الدين القرطبي – ط : دار عالم الكتب.

❁❁❁❁❁

# فهرس الموضوعات


| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ٤٤٣ |
| خطة البحث | ٤٤٦ |
| المبحث الأول | ٤٤٧ |
| تعرف العدالة | ٤٤٧ |
| تعريف التسوية | ٤٤٧ |
| تعريف القسم | ٤٤٧ |
| تعريف الهبة | ٤٤٨ |
| تعريف العطية | ٤٤٨ |
| الهدية | ٤٤٩ |
| الصدقة | ٤٤٩ |
| النحلة | ٤٥٠ |
| الوصية | ٤٥٠ |
| المبحث الثاني : الهبة وحكمة مشروعيتها وحكم قبول الهدية | ٤٥٢ |
| حكمة مشروعية الهبة | ٤٥٣ |
| حكم قبول الهدية | ٤٥٣ |
| المبحث الثالث : حكم التسوية والعدل فى عطية الأولاد | ٤٥٥ |
| الأمر المباشر من النبى ﷺ بالعدل بين الأبناء | ٤٥٧ |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الأمر برد العطية وإرجاعها | ٤٥٨ |
| إخباره ﷺ بعدم جواز العطية وإنها مخالفة للحق | ٤٦٠ |
| شهادة الرسول ﷺ على العطية دون تحديد نوعها وأمره لبشير والد النعمان بالعدل والتقوى فرجع بشير فى عطيته | ٤٦١ |
| سبب طلب الشهادة على العطية | ٤٦٢ |
| ذكر الدليل لبشير بأنه إذا كان يسره أن يكون أبناؤه في البر سواء إليه | ٤٦٣ |
| التصريح بأن الهبة كانت حديقة | ٤٦٦ |
| تحقيق روايات النعمان بن بشير والمقارنة بينها من حيث رواتها وتحديد نوع العطية ووقتها وإزالة مايوهم الاختلاف بينها | ٤٦٦ |
| اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان والتوفيق بينها | ٤٦٨ |
| المبحث الرابع | ٤٨١ |
| حكم الشهادة على التخصيص والتفضيل | ٤٨٤ |
| المبحث الخامس : الرجوع فيما وهب الوالد لولده | ٤٨٦ |
| موانع الرجوع في الهبة | ٤٩٢ |
| المبحث السادس : العدل بين الأولاد في الأمور غير المالية | ٤٩٦ |
| المبحث السابع : ظلم الإناث وحرمانهم من الميراث | ٤٩٨ |
| الخاتمة | ٥٠٢ |
| ثبت المراجع | ٥٠٥ |
| فهرس الموضوعات | ٥١٠ |